جامعة محمد خيضر
بسكرةكلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم:

إعداد الطالب:
بن جاب الله يوسف

يوم: .....

موضوع المذكرة

اجرائات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2 . د.دنش رياض	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية:2019 - 2020

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى :

- **من قال فيهما عز وجل : " وبالوالدين إحسانا " ، إلى أثمن لؤلؤتين أملكهما في الوجود من عيني وقلبي أبي وأمي**
- **إلى إخوتي وأخواتي ؛ إلى كل من وقف جانبي عازما على تعليمي حرفا واحدا**
- **إليكم أساتذتي**
- **إلى كل من أهداني بسمة في لحظة من اللحظات**
- **إلى كل من يقدس رباط الصداقة أخص بالذكر الصديق العزيز بن جاب الله علي**

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير للأستاذ المشرف الذي تقبل الإشراف على هذا البحث، رغم أعباء المسؤولية البيداغوجية والإدارية، إلا أنه أولى البحث كثيرا من الجهد والوقت لقراءة الموضوع، فلم يبخل بملاحظاته الحقيقة وتوجيهاته القيمة وتوضيحاته لإخراج البحث في هذه الصورة.

أشكر كافة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة البحث والتفرغ لقراءته وإبداء ملاحظاتهم السديدة لإثراء البحث العلمي

أقدم شكري لكل من قدم لي يد العون لانجاز وإخراج البحث للنور

مقدمة:

الجريمة أيّا كانت تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون ، ومتى وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة ،ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، فإنه من الضروري أن يلجا المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية، التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص، وهذه الجهة القضائية لا بد أن تكون محكمة دولية جنائية .

ويعود أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى الفقيه السويسري **غوستاف موني يه (Gustave MONNIER)** ، إذ اقترح في سنة 1872 تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين وضعية المرضى والجرحى العسكريين، غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم. وقد استوحى **موني يه** فكرته من المحكمة التحكيمية التي أنشئت في جنيف وفقا لمعاهدة واشنطن المؤرخة في 08 ماي1871 ، للبت في الشكاوى التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بريطانيا العظمى، حول الأضرار التي سببتها سفينة القراصنة **(ALABAMA)** بسفن الولايات الشمالية ، وكذا المؤسسات القضائية أو الشبه القضائية الدولية التي كانت موجودة أنذاك .

كما قدر بعض الفقهاء الآخرون مقترحات أخرى تختلف عن اقتراح" **موني يه** "حيث رفضت هذه المقترحات من طرف معهد القانون الدولي في اجتماع له في كامبردج عام1885 ، واعتبرت الفكرة آنذاك أنها سابقة لأوانها.

وبعد الحرب العالمية الأولى أكد الحلفاء عزمهم على إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 طبقا لنص المادة 227 لمحاكمة **(Guillaume II)** الألماني على جري جريمة الاهانة العظمى لقواعد الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات .

عند اندلاع الحرب العالمية الثانية عرفت الإنسانية أبشع الجرائم والفظائع ، والدمار والتخريب الذي لحق بالمدن الأوروبية فرضت على دول الحلفاء ضرورة إنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب ، وقبل نهاية الحرب قام الحلفاء بإصدار إعلان موسكو بتاريخ 30أكتوبر 1943 الذي حضره الرئيس روزفلت وتشرشل وستالين، حيث كان يقضي هذا القرار بتقديم مجرمي الحرب النازيين للمحاكمة. وبالفعل تم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين،الأولى هي محكمة" **نورمبرغ** "التي أنشأت بموجب اتفاق لندن بتاريخ 08 أوت1945 ، المبرم بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، فرنسا،الاتحاد السوفياتي وانضمت فيما بعد 18دولة أخرى.

وتواصلت الجهود بعد ذلك لمحاولة إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن الواقع السياسي الذي كان سائدا وأجواء الحرب الباردة لم تسمح بإنشاء مثل هذه المحكمة فظل هذا الموضوع مجمدا.

ويعد نظام روما أول نص قانوني دولي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة، مهمتها محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية وفظاعة، وتستلزم المعاهدة 60 تصديقا لدخولها حيز النفاذ, يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع التصديق الستون لدى الأمين العام للأمم المتحدة.(المادة 01/126 النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وتعد المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي دائم، أو آلية قضائية دائمة لنظر الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسؤولين مسؤولية جنائية دولية، ولو كانوا مجرد أفراد عاديين – ليسوا دولا – أو كانوا مسؤولين ذوي حصانات.

ويفتح باب اللجوء إلى المحكمة للدول الأطراف في النظام الأساسي، ولغيرهم حسب الشروط الواردة في هذا النظام.

تبرز أهمية موضوع اجرائات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية في الكشف عن تطور القضاء الدولي الجنائي نحو الحد من الجرائم الدولية، وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. كون المحكمة ستحاكم جميع المجرمين بما فيهم كبار المجرمين،

وأصحاب القرار والذين عادة ما يفلتون من العقاب. معرفة الضمانات الأساسية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة.

و الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية لعدة دوافع :

عوامل ذاتية:بحكم تخصصي في القانون الدولي العام أثار موضوع إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية اهتمامي وأردت البحث فيه و التعرف أكثر عليه.

عوامل موضوعية :أهمية إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وتوفره على مراجع ومصادر في هذا الشق ساهم في اختياري نظرا لان المحكمة الجنائية الدولية حديثة النشأة أثارت جدلا كبيرا وسط المجتمع الدولي.

و بالنسبة للأهداف المتوخاة لدراسة هذا الموضوع هي التعرف على إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية و كيفية العمل بها وسط المجتمع الدولي.

الإشكالية: ما هي مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

حدود و صعوبات البحث:

لقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء كتابة هذا البحث من بينها عدم وجود قواعد قانون دولي جنائي مدونة، وحداثة المحكمة الجنائية الدولية التي لم تصدر بعد أحكاما قضائية من شأنها أن توضح بصفة تفصيلية الأحكام الواردة في اتفاقية روما وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة. في ظل هذه الجائحة covid 19 و الذي أدى إلى عرقلتنا في إعداد بحثنا هذا سواء من الناحية المادية و ذلك لصعوبة إيجاد المراجع لإعداد البحث و ذلك لقرارات غلق مكتبات الجامعات و من الناحية النفسية وذلك لفقدان بعض من أفراد العائلة بهذا الوباء .

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية قسمنا موضوع هذه الدراسة إلى فصلين و هما : الفصل الأول إجراءات التحقيق و الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ،أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى المحاكم و الإجراءات التابعة لها.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق و

الإدعاء أمام المحكمة

الجنائية الدولية

الفصل الأول: إجراءات التحقيق و الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب،وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت. وإذ تضع في اعتباراها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن والرفاه في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ،وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية...، ويقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية على تحديد أجهزتها من ناحية واختصاصها من ناحية أخرى مع ملاحظة أن اختصاص المحكمة ليس استثنائيا بل هو اختصاص تكميلي وهذا ما أكدته الديباجة، وبخصوص إحالة الدعوى إلى المحكمة فقد أشارت المادة إلى الأطراف التي يمكن لها أن تحيل الدعوى وهي :إما دولة طرف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من طرف المدعي العام حالة ما إذا باشر التحقيق في جريمة ما.

المبحث الأول : الشروع في التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية

لقد توصلت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحد ة عند وضعها لمشروع" تقنين حول الجرائم المرتكبة ضد سلم و امن البشرية " المتضمنة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .إلى اقتراحين فيما يخص مهام التحقيق والادعاء.

حيث اقترحت إسنادها إما إلى الدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة أو إلى جهاز للتحقيق مستقل عن الدولة الشاكية. إلا أن الأعضاء فضلوا الاقتراح الثاني، حيث أن وجود جهاز مستقل يهتم بمسائل الإدعاء أمام المحكمة يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد تجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة، كما أنه جهاز يمثل المجموعة الدولية و يقوم بعمله بشكل مستقل عن أية جهة سياسية [1] .

ولقد نصت المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه" يعمل مكتب المدعى العام بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات."

حيث اتفق المشاركون في مؤتمر روما على أن يكون المدعى العام مخولا لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بالجرائم الأربع الأكثر جسامة[2] .

فما هي المبادئ العامة التي تحكم التحقيق و الجرائم التي تكون موضوعا للتحقيق ؟ .وما هي سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق؟

(1 Annuaire de la commission du droit international Vol II, 2ème partie .1993.p18

2) أبو الخير تحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة 1994،ص35،

المطلب الأول :المبادئ العامة والجرائم موضوع التحقيق امام المحكمة الجنائية

نعني بالمبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي تلك المبادئ التي تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني و أركانها العامة، وأسباب الإباحة التي تخرجها من دائرة التجريم و المسؤولية الجنائية التي تترتب على مرتكبها.

وهي مبادئ لا ينص عليها قان ون مكتوب، [1] وعلى العكس من ذلك نجد أن من الإيجابيات الأساسية لنظام روما و الأساسي حيث أنه وضع بالتفصيل أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي، و أفرد لها الباب3 .المواد من (22 إلى33).

أما الجرائم التي تكون موضوعا للدعوى و التحقيق و هي الجرائم الدولية، والجريمة الدولية هي« كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية، أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي أو يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية .[2] وبالرجوع إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لم

يحدد تعريف واضح للجرائم الدولية مع أنه نص على الجرائم الأكثر جسامة و التي تكون اختصاص المحكمة حسبما ذكر في المادة1/5 جريمة الإبادة الجماعية،وجرائم الحرب و جريمة العدوان، و هذه الأخيرة ستختص المحكمة بالنظر فيها بعد اعتماد حكم بشأنها وفقا للمادتين 121.123من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

الفرع الأول :المبادئ العامة:

من بين المبادئ العامة الأساسية في القانون الدولي الإنساني و التي نص عليها النظام الاساسي الجنائي الدولي ، مبدأ الشرعية و مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ،ومبدأ مسؤولية

---

1) عبد الله سليمان سليمان ،المقالات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1992.ص.75.

2) عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص،85 و 86.

3) انظر. بشور فتيحة ، تاثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، رسالة ماجستير 2001-2002 ، جامعة الجزائر، ص20.

القادة العسكريين و الرؤساء الآخرين و هي مبادئ جلها مستمدة من القوانين الجنائية الوطنية.

أولا:مبدأ الشرعية: يعني أنه « **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** » وهو عبارة عن مبدأ يعد الحجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي و هو مبدأ نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون العقوبات بقوله « لا **جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون** » .

أ) مبد أ لا جريمة إلا بنص:

ونجد أن المواثيق الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة حددت على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذ نجد أن محكمتي نورمبرغ و طوكيو الدوليتين اختصتا بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[1] .أما المحكمتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا فاختصت بمساءلة مرتكبي جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة[2] .

و تطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم الدولية، نجد أن العرف الدولي هو الذي كان قد جرمها، وأن المعاهدات الدولية لم تنشئها بل كشفت عنها، فالجرائم الدولية ليس مدونة في قانون مكتوب يحدد أركانها و العقوبات المقررة لها[3] .

ويجب التذكير بأن أهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تضارع إن لم نقل تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكم القضائي و التحيز ضد المتهم لمبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق الخشية من حدوثه على الصعيد الوطني و ذلك لأسباب عديدة منها:

---

1) المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنومبورغ و المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو.

2) المواد 2 و3 و 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة .و المواد 4.3.2 من النظام الاساسي الجنائي لرواندا .

3) سكاكني باية العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان دار هومة 2004 ص 30.

كون القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، بالإضافة إلى الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة، إذ أن احترام المبدأ والأخذ به يحول دون استبداد السلطة و يعزز العدالة و يبعدها ضد الانتقام.

و نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة 2 نص على هدا المبدأ بقوله «**لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية، وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها** ».

و نجد أن النص نفسه تكرر في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 .

ونصت المادة 22 من **ن.أ.م.ج.د** على مبدأ الشرعية كما يلي «**لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**» وتضيف كذلك أن المحكمة تؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا حيث لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، وبالتالي فان النظام الأساسي يقيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم في إطار ما يحدده النظام الأساسي، بمعنى آخر الحدود التي تم التفاوض عليها وتحديدها من قبل الدول[1] .

بهذه النصوص يكون نظام روما الأساسي قد غير فحوى مبدأ الشرعية من الشرعية العرفية المطبقة سابقا في القانون الدولي الجنائي الداخلي، لم يكتف النظام الأساسي بالنص على مبدأ الشرعية بل حدد في نصوص صريحة نتائج هذا المبدأ و هي نفس النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي[1] .

ب) مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

و هو يشكل الشطر الثاني من مبدأ الشرعية أو يعني تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا

(1 Bruce BROOMHALL, La cour pénale internationale :présentation générale et coopération des états, In C.P.I. Ratification et législation nationale d'application. nouvelles études pénales, publié par l'association internationale de droit pénal.Vol.13.quarter Ed ERES 1999, pp 62,63.

دقيقا، و سابقا حيث نصت المادة 23 من النظام الاساسي الجنائي الدولي على انه « **لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي** ».

فطبقا لمبدأ الشرعية فانه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم و لكل عقوبة، إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة فيكون العقاب الذي تستوجبه معلوما مسبقا[1] .

و بعد ذلك وعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام فان المحكمة تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب 7 (المواد من 77 إلى80).
ينتج عند إكمال مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص بشقيها مبدأ ثالث هو كنتيجة حتمية لمبدأ الشرعية و هو قاعدة عدم الرجعية، [2] إذ نصت المادة 24 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه « **لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام** ».

وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ونلاحظ أن هذه المادة أتت بقاعدة عامة ثم استثناء:
فالقاعدة العامة هي عدم الرجعية، أي أن نصوص النظام لا تطبق بأثر رجعي (الفقرة 1 من المادة أعلاه).
أما الاستثناء هو أن النص الجنائي قد يطبق على الماضي إذا كان أصلح للمتهم (الفقرة 2 من المادة أعلاه).
و هذا النص يحدد شروط إعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم و نجملها في شرطين هما:

---

1) علي المزغني ، نفس المرجع السابق ص 104.

2) انظر لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004،ص 54.

1- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، و يكون كذلك إذا كان يرفع وصف التجريم عن فعل كان مجرما وقت ارتكابه أو كان يخفف من عقوبة الفعل عن تلك العقوبة التي كانت مقررة له عند ارتكابه.

2- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي.

و يلاحظ أن هذه الشروط هي نفس الشروط التي تأخذ به التشريعات الجنائية لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

ثانيا :المسؤولية الجنائية :

أ – تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي:

و كان هذا المبدأ من المبادئ الأساسية المستقاة من محكمة نورمبرغ العسكرية، كما صاغته لجنة القانون الدولي التي جاء فيها :بمسؤولية الشخص الطبيعي وحده جنائيا عن الجرائم الدولية بصفة مباشرة[1] .

كما أكدت هذا المبدأ كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية لرواندا.

أما نظام روما الأساسي فنص على هذا المبدأ في المادة 25 الفقرة 1 كالأتي « يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ....» ،وددت الفقرة 3 من نفس المادة ثلاثة كيفيات أو طرق لارتكاب الجريمة بصفة فردية، أو بالاشتراك مع شخص آخر، أو عن طريق شخص أخر.

ب – يجب لقيام المسؤولية الجنائية الفردية توافر الركن المعنوي:

كما نصت عليه المادة 30 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في القصد **intention** والعلم **connaissance** .

1) لمزيد من التفصيل انظر الأستاذة بوريش صورية ، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ،جامعة وهران كلية الحقوق 2004 ص 13 و ما بعدها .

ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك، و فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث أي أن القصد يتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة لكل عناصره (السلوك والنتيجة معا)، أما العلم فهو أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث .

ت –حالات الإعفاء من المسؤولية:

و نصت عليها المادة 31 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي أربعة حالات:

1– المرض أو القصور العقلي الذي يعدم عملية الإدراك أو طبيعة السلوك و يؤدي إلى عدم تحكم الشخص في سلوكه (كالجنون).

2– حالة السكر الذي يعدم القدرة على الإدراك أو القدرة على التحكم في السلوك و هو السكر اللاإرادي، أما السكر الإرادي الذي يعلم معه الشخص نتيجة سلوكه فلا يعفي من المسؤولية

3– وهي حالة الدفاع عن النفس أو عن شخص آخر بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد بهذا الشخص أو بشخص آخر، و يسمح كذلك بالدفاع عن الممتلكات في حالة جرائم الحرب فقط[1] .

4– وهي حالة الإكراه بحيث إذا حدث السلوك المجرم تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو ضد شخص آخر، و أن يكون تصرف الشخص المكره لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد شرط أن لا يقصد الشخص المكره التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، و يشترط في التهديد أن يكون:

- صادرا عن أشخاص آخرين.
- أو تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة الشخص.

(1 Jutta BERTRAM « General Principals of criminal law » in the international court monitor issue.10.november 1998 p 13.

ث -أوامر الرؤساء:

أما بخصوص الإعفاء من المسؤولية عن إطاعة أمر صادر من الرئيس إلى المرؤوس فان هذه المسألة كانت محل جدل بين نظرتين فقهيتين، فالأولى تعتبر أن إطاعة أوامر الرؤساء بمثابة عذر يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية، أما النظرية الثانية فإنها تنفي ذلك .[1]

و بالرجوع إلى نظام روما نجد أن المادة 33 جمعت بين النظرتين بنصها « لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس،عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

1- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3-إذا لم تكن المشروعية ظاهرة ....»

و تضيف المادة 33 في فقرتها الثانية بأن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثا : استبعاد الحصانات:

أ) مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين:

نصت المادة 28 من ن.أ.م.ج.د على مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبوها المرؤوسين الخاضعين لسيطرتهم و أمرهم، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، أو إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب، أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم ، ولم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ذلك.

ب)عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

طبقا للمادة 27 من النظام الاساسي للمكممة الجنائية الدولية و هو تطبيق القانون على جميع

(1 Charle GARRAWAY «Superior orders and the international criminal court :justice delivered or justice denied», International Review of the Red Cross. Genève .N° 836.Décembre 1999, p 785 -79 .

على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا لدولة، أو حكومة، أو عضو حكومة أو برلمان،كما أن هذه الصفة لا تعد سببا لتخفيف العقوبة.

و نجد أن هذا المبدأ تطور منذ إبرام معاهدة فرساي لعام 1919 حيث نصت في مادتها 227 على إقرار مسؤولية الإمبراطور الألماني « غليوم الثاني » المتهم بالخرق الصارخ للأخلاق الدولية والمكانة المقدسة للمعاهدات[1] .

و أثناء صياغة المادة 7 من ميثاق نورمبرغ كان هناك اتفاق على إدراج « **أدولف هتلر**» ضمن قائمة المتهمين لارتكابه جرائم ضد القانون الدولي، و بعد التأكد من وفاة هذا الأخير، تم تعويضه في النص النهائي بنائبه « **كارل دوينتز**» [2].

كما أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من رواندا و يوغسلافيا سابقا طبقتا نفس القاعدة في محاكمة « **جون أكايزو**» رئيس مدينة « **طابا**» و« **جون كامبندا**» الذي كان يشغل منصب رئيس حكومة أمام محكمة رواندا .[3]

ولعل أهم قضية طرحت أمام المحاكم الوطنية بشأن الحصانات هي بدون شك حالة الجنرال الشيلي « **أوغستو بينوشييه**» بعد إلقاء القبض عليه في المملكة المتحدة في 16 أكتوبر 1998.[4]

رابعا :عدم تقادم الجرائم الدولية:

التقادم هو سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة، بحيث يسقط الحق للدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما.

(1 Paul TAVERNIER «L'expérience des tribunaux internationaux pour l'Yougoslavie et pour le Rwanda», Revue internationale de la Croix – Rouge N°828,Nov-Dec 1997 p647.

(2 Amnesty International «United Kingdom : the Pinochet case –Universal juridiction and absence of immunity for crimes against humanity» , London ,January 1999, AL Index: EUR 45/01/99.p 28-29.

3) حرموش سفيان نفس المرجع السابق ص 64.

4) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000 (النسخة العربية) لندن ماي 2000 وثيقة 00/ 001/ 10.

أما في نظام روما فقد نصت المادة 29 على أنه « لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه ». والغرض من ذلك هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من

يقتصر اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة العقاب.لأن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء وقت معين.

الفرع الثاني :الجرائم موضوع التحقيق:

، وهي تباعا جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وأخيرا جريمة العدوان[1] .

ويسأل الفرد مرتكب هذه الجريمة بصفة شخصية طبقا لمبدأ الاختصاص الشخصي للمحكمة ، طبقا لنص المادة 25 من النظام الأساسي.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة فقد نصت المادة 11 من النظام الاساسي للوثيقة الجنائية الدولية بأن هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام، وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية (المادة 23) بمعنى آخر فإن اختصاصها سيكون مستقبليا.

أولا :جرائم إبادة الجنس البشري

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[2] .

وبالرجوع إلى المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها عرّفت جريمة إبادة الجنس البشري على أنها " **ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية (National)** أو أثنية **(Ethnique)** ، أو عنصرية **(Racial)** ، أو دينية **(Religion)** ومنها :

1) رقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية ،مجلة دراسات قانونية العدد 05،2002 دار القبة للنشر و التوزيع ،ص 09.

2) عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق ،ص 313.

1) قتل أفراد الجماعة.

2) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة[1] "

وبالرجوع إلى التعريف الذي تبنته المادة 06 من **ن.أ.م.ج.د** نجده التعريف نفسه الذي ورد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام1948.[2]
وجوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية، أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مجافاته (الجوهر) الأخلاق و مبادئ الأمم المتحدة .
وجريمة إبادة الجنس البشري، هي جريمة ضد قانون الشعوب ترتكب في وقت السلم، كما ترتكب في وقت الحرب، وتقع بوسائل مادية أو وسائل معنوية[3] .

ثانيا :الجرائم ضد الإنسانية:

تعدّ الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، أو بعض القوانين الوطنية، ممّا يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة، حيث لم يكن لهذه الجرائم مصطلحا مستقلا عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت المادة 06 فقرة **ج** من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نومبرغ) و يعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة

1) التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية ، 15 سؤالا عن المحكمة الجنائية الدولية ، ص 02، الموقع **www.acicc.org .**

2) رقية عواشرية ، نفس المرجع السابق ، ص 09.

3) عبد الفتاح بيومي حجازي ،نفس المرجع السابق ،ص 318.

فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخلية أو دولية بهذا النوع من الجرائم يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف قانوني لها[1] .

وبالرجوع إلى نصوص **ن.أ.م.ج.د** نجد أن المادة 07 تضمنت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة " **كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء** " .

ونجد أن هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، ومنها الأفعال التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وبالرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن تلك الأولى أضيق نطاقا في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية ...ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال الآتية:

5) القتل العمد والإبادة.

6) الاسترقاق.

7) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

8) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

9) التعذيب[2].

10) الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

---

1) انظر لمزيد من التفصيل عبد القادر البقيرات ، الجرائم ضد الانسانية ، جامعة الجزائر ،ص 66، و انظر كذلك رقية عواشرية ، نفس المرجع السابق ،ص 10.

11) الاختفاء القسري للأشخاص.

12) جريمة الفصل العنصري.

13) الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

14) اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لايجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[2] .

أما فيما يتعلق بمدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة فإنها كانت محل نقاش أثناء مؤتمر روما، حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتبط بالنزاعات المسلحة، ولكن غالبية الدول رفضت ذلك بدعوى أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية، لأنها تصبح بذلك مطابقة لجرائم الحرب، كما أن هذا الاتجاه يتجاهل التطور الذي حدث في هذا المجال .

هذا وقد أغفل النظام الأساسي أية إشارة إلى النزاعات المسلحة أيّا كان نوعها، مما يدل على أنه يعترف بأن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في زمن السلم والحرب معا، ولا شك في منطقية هذا الاتجاه، كما أنه سبيل يمكن من خلاله مساءلة النظم الاستبدادية التي تمعن في التنكيل والبطش بمعارضيها وشعوبها من أجل الهيمنة على السلطة[3] .

ثالثا :جرائم الحرب

طبقا لنص المادة 08 من النظام الأساسي :ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم

(1 Choukri KALFAT, La torture durant la guerre de libération national, article publié au journal « la tribune », le 07/02/2001.

2) التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية ، نفس المرجع السابق ،ص 03.

3) سمعتن بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 200، ص 442، 443.

الحرب، ولاسيّما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .وتعني " جرائم الحرب " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في12 أوت 1949[1] .بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل:

1) القتل العمد.

2) التعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3) القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة.

4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .

6) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8) أخذ الرهائن.

9) قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو استسلم مختارا، على غير ذلك من الأفعال[1] .

10) تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية.

---

1) التحالف العربي من اجل محكمة جنائية دولية ، نفس المرجع السابق ، ص 04.

11) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

12) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
13) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
14) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

وتعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فسعى المجمع الدولي إلى التخفيف من ويلاتها وذلك بجعل نتائجها تقتصر على الجيوشة المتحاربة دون الشعوب .[1]

لهذا الغرض صدرت عدة معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها، حيث فرضت قيودا معينة على سلوك الجيوش وواجباتها وأنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها في الحرب، ومن أهمها معاهدات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 التي نظمت قواعد الحياد والحرب، وكذا أعمال لجنة الحرب المكونة في لندن عام 1943 لتحديد جرائم الحرب التي اقترفها الألمان وحلفاؤهم بحق شعوب المنطقة والدول التي احتلوها .[2]وما يهمنا في هذا المجال هو التطور الحاسم الذي لحق بمفهوم جرائم الحرب، حيث امتد ليشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، إذ بالرغم من رفض بعض الدول أثناء المؤتمر أية محاولة للقياس بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في هذا الشأن، بحجة أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من شأنه إضفاء شرعية دولية على الجماعات التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة كما أن تدويل المسؤولية الجنائية، قد يتخذ كذريعة لتدخل القوى الأجنبية في هذا النوع من النزاعات، وأخيرا فان الدول و أجهزتها العسكرية تفضل ان تحتفظ لنفسها بحرية اختيار وسائل قمع حركات التمرد.[3]

(1 Ahmed MAHIOU, Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, revue algérienne des relations internationales, N°14,1989, pp41 – 53.

2) سكاكني باية ، نفس المرجع السابق ، ص 36 –37.

3) رقية عواشرية ، نفس المرجع السابق ، ص 07.

رابعا :جريمة العدوان

للأسف الشديد لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان، وكان من المفترض أن تناقش الدورة التحضيرية الثامنة التي عقدت في سبتمبر 2001 ، جريمة العدوان، [1]وقد أثرت أحداث سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية على الموضوع وعطلت حسم مسألة العدوان، واشتملت الاقتراحات على وجود دور لمحكمة العدل الدولية في تحديد مفهومه، ووجود دور المجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية،وملخص الجدال يتركز في عدم تحديد قاطع لجريمة العدوان، والاعتماد على التحديد الإجرائي لها والتعريفات السابقة في القانون الدولي، ويذكر أن الدول العربية والعديد من دول العالم الثالث يعدوا من أهم المدافعين عن وجود تحديد قاطع لجريمة العدوان، ومن أبرز النقاط التي تقترح الدول العربية إدخالها (جريمة الاستيطان) بوصفها أحد أشكال العدوان وليس الغزو المسلح فقط، كما أن بعض الدول الكبرى (مثل الولايات المتحدة) ترى في وجود هذا التعريف القاطع خطورة على رجالها العسكريين.

أما بخصوص تعريف جريمة العدوان فقد وقع في هذا الشأن جدال واسع .[2]نقول أن هذه الجريمة تقوم على استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرّم ميثاق الأمم المتحدة العدوان .[3]وكذا القرار رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 [4] فاستعمال القوة في العلاقات ما بين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام و يعد عملا عدوانيا إلا إذا كان من اجل الدفاع الشرعي أو بناءا على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق، ولا يمكن التذرع باستخدام القوة تحقيقا لمصلحة الشعب الذي تحارب حكومته.

1) التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية ، نفس المرجع السابق ،ص 07.

2) بوساحة نصر الدين ، جريمة العدوان في نظام القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير،جامعة وهران 2002-2003،ص 14 و ما بعدها .

3) المواد 42،41،40،39 من ميثاق الأمم المتحدة .

4) سكاكني باية ،نفس المرجع السابق ، ص 38.

المطلب الثاني : سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق

يرأس المدعي العام مكتب الإدعاء و يتمتع بنفوذ مطلق في إدارة المكتب و تولي مهامه، ويعاونه نائب مدعي عام أو أكثر، وقد نصت المادة 3/42 على أن المدعى العام ونوابه يجب أن يتمتعوا بأخلاقيات عالية وكفاءات معترف بها وبخبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، و يتقنون لغة واحدة على الأقل بشكل جيد من اللغات المعمول بها في المحكمة. كما يتم انتخاب المدعي العام عبر الاقتراع البشري بالغالبية المطلقة لأعضاء جمعية دول الأطراف و كذلك نوابه[1] .

الفرع الأول :التحقيق الأولي:

يبدأ المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم النى وقعت فعلا .ويتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة المادة (13 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية) .

أ- إذا أحالة دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هده الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم .وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها ، وان يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يد تلك الدولة من مستندات لطلبها (المادة 14) .

ب – إذا أحال مجلس الأمن الحالة أو الدعوى الى المحكمة إستادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ت – إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هده الجرائم قد ارتكبت.

ث – ج –إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه (المادة 15)[2].

---

1) ظافر ابن خضراء . محاكم الجزاء الدولية و جرائم حكام إسرائيل الموقع www.falistiny.net

2) علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع السابق ، ص 337.

فإذا توفرت إحدى الطرق الثانية، فان المدعى العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس منطقي يدعو لإجراء التحقيق يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية.

و يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، و يجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وان يلحق بها إذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هدا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1] .

فإذا تبين للدائرة التمهيدية – بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة –وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تؤذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي و لكن هدا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .ويكون المدعي العام مسئولا عن الاحتفاظ بالمعلومات و الأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعند تخزينها وتأمينها (القاعدة 10) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

1) انظر القاعدة 16 الفقرة ج مشاركة الضحايا في كافة مراحل الاجرائات – المحكمة الجنائية – القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية دول الأطراف في نظام روما الاساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 الى 10 سبتمبر 2002.

أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، [1] ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى، أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا . ويلاحظ مما سبق أن المدعي العام يختص أساسا بالادعاء والاتهام والملاحقة و يقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض – إلا أنه يختص أيضا–و بالإضافة إلى الاختصاص السابق– بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية .[2]

بالإضافة إلى أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي وليس المدعي العام .فادا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فانه يتعين عليه إشعار جميع دول الأطراف و الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في – خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار – أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهده الجرائم، وبناءا على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق. بناءا على طلب المدعي العام(المادة 18) و يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابل للإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت
حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادر على ذلك.

1) و قد أشارت القاعدة 42 من القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بان تقرير المدعي العام لوجود أساس معقول لإجراء التحقيق يكون بموجب الفقرة 3من المادة 15 و يأخذ في ذلك العوامل الواردة في الفقرة 1 (ا)الى (ج) من المادة 53.

2) علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع السابق ، ص 338.

الفرع الثاني :التحقيق الابتدائي

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، فإنها لا تعرض على المحكمة مباشرة كالدعوى المدنية،ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالبا ما تمر حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي، ففي هذه المرحلة يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي من شانها أن لا تؤدي إلى اندثار وتضييع الحقيقة وتعطل حق المحكمة في العقاب .فضلا عن ذلك يقوم المدعي العام بتفحص الشبهات والأدلة القائمة قبل المتهم، فلا يطرح على المحكمة سوى الحالات أو الدعاوى المستندة على أساس متين من الوقائع و القانون و تجدر الإشارة هنا إلى عدة ملاحظات هي:

أ –تغليب النموذج الاتهامي في سلطات المدعي العام

فإذا نظرنا إلى النظام الأساسي نجد أنه عمد أساسا بالأخذ بالتوجه الأنجلوسكسوني، فلا وجود بموجب نظام روما لقاضي التحقيق أو غرفة تحقيق، حيث أن التحقيق و المقاضاة من مهمة المدعي العام ، الذي أوكلت له مهمة البحث و جمع الأدلة. و القيام بالمقاضاة أمام المحكمة[1] .

ب –الفرق بين المدعي العام وقاضي التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية

إن إجراءات التحقيق الابتدائي على مستوى المحاكم الوطنية يقوم بها قاضي التحقيق، أما إجراءات الاتهام النيابة العامة ولو حركت الدعوى العمومية من المضرور من الجريمة وذلك بهدف طرح تلك الدعوى على قضاء التحقيق أو الحكم و موالاتها بالطلبات من أجل الفصل فيها .[2]

(1 Antonio CASSESE, the statue of the international criminal Court, some preliminary reflection, European journal of international law, VOL.10.1999 page168.

2) احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجرائات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، 2003 ديوان المطبوعات الجامعية ص 213.

أما في النظام الاتهامي الذي يتساوى فيه نظريا قلم الاتهام مع الدفاع، حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على ادعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له انتقادات أساسية، أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية وخاصة على المستوى الدولي ، وبين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالبا ما يتسمون بالفقر المادي ، وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي و القانوني .[1]

ولموازنة الوضع فانه بموجب النظام الأساسي، لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة المتهم، وإنما يعتبر كطرق في الإجراءات وفي نفس الوقت يعد جهاز حيادي يبحث على إقامة الحقيقة، وفي هذا الصدد فان المادة 54 (ا) تنص:

إثباتا للحقيقة توسيع نطاق التحقيق الذي يشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذه النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية طبقا للمواد 86 وما بعدها من **ن.أ.م.ج.د** .أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية (المادة 57(ك)) وللمدعي العام اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من إتفاقيات تيسيرا لتعاون إحدى الدول .[2]

و يقوم المدعي العام بجمع الأدلة وفحصها، ويطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو الحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة، وفي سبيل ذلك أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، أو طلب تلقي شهادات مكتوبة أو شفوية في مقر المحكمة.

---

1) انظر الأستاذ : حرموش سفيان ، نفس المرجع السابق ،ص 124 و كذلك علي المزغني ، نفس المرجع السابق ص،155.

2) Cherif BASSIOUNI, Note explicative sur le statut de la cour pénale ’internationale, In cour pénale internationale, Ratification et mise en oeuvre dans les législations nationales, Revue internationale de droit pénal,Vol.71, 2000, p 25.

المبحث الثاني : دور الدول ومجلس الأمن في التحقيق

في هذا المبحث نقوم بتحليل كل من دور الدول ومجلس الأمن في إجراءات التحقيق و الإدعاء من خلال مطلبين أساسيين على اعتبار أن الدول لها أسبقية على المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق.

وفي المطلب الثاني نتطرق إلى دور مجلس الأمن في إجراءات التحقيق والإدعاء.

المطلب الأول :الدور المنوط بالدول

لقد عبر ت المحكمة الجنائية عن أولوية المحاكم الوطنية في مجال التحقيق والمقاضاة في الفقرة10 من ديباجة المعاهدة التي تنص على ما يلي : " **وإذا تؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية** "

وكذا في المادة الأولى من **ن.أ.م.ج.د** إذ نصت هذه المادة على أن اختصاص المحكمة يكون مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، كما نصت الديباجة في الفقرة السادسة إن من واجب الدول متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الأول :أسبقية الهيئات الوطنية في التحقيق

طبقا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا،[1] واللتان تتوفران على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية بل وكونهما هيئتان دوليتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي فإنهما تملكان الأولوية على المحاكم الوطنية حسب المادة 09 الفقرة 02 من **ن.أ.م.يوغوسلافيا**، والمادة 08 الفقرة 02 من **ن.أ.م.رواندا**.

وخلافا لما سبق فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف، فهي لا تحل محل المحاكم الجنائية الوطنية بل هي مكملة لهم وهذا حسب المادة 01

---

1) انظر من :

- Olivier DUBOIS, Les juridictions pénales nationales du Rwanda et le,tribunal international, Revue internationale de la croix rouge, Genève N°828, Décembre, p769-770.
- Cecile APPEL : A propos du tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue internationale de la Croix-Rouge, Genève N°828, Décembre 1997, p726.

و 17 من النظام الأساسي وهو ما يعرف **بمبدأ التكاملية** (**Principe de complémentarite**) و بالتالي المسؤولية الأولى في التحقيق ومقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة، وهذا لكي لا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب،وتعمل المحكمة في هذه الحالة وكأنها امتداد للاختصاص الجنائي للهيئات القضائية للدول الأطراف التي يعد المتهم أحد رعاياها أو التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، مما يؤدي بنا إلى القول بأن **م.ج.د** ليست هيأة فوق الدول (**Supranational**) وإنما هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة،دورها تكميلي وينتج عن هذا مبدأ دولي آخر معروف إذ لا يجب معاقبة الشخص مرّتين من أجل نفس الفعل، لأن ذلك يؤدي إلى توارد الإدانة وبالتالي توارد العقوبة، كل هذا من أجل تكريس الحماية القانونية للمتهم الذي يجب أن تتوفر له محاكمة عادلة.

ويخلق مبدأ التكامل قرينة لفائدة الولاية القضائية الوطنية نلخصها فيما يلي[1] :

- تكون إقامة الدعوى أقل تعقيدا لأنها تقوم على أساس سوابق وقواعد مألوفة.
- من المرجح أن يكون كل من إقامة الدعوى والدفاع أقل تكلفة.
- تتوفر عادة الأدلة ويتوفر الشهود على نحو أسرع.
- يقلل إلى أدنى حد من مشاكل اللغة.
- تستخدم المحاكم المحلية وسائل راسخة للحصول على الأدلة والشهادات، بما في ذلك تطبيق القواعد المتصلة بشهادة الزور.
- تكون العقوبات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ بسرعة.
- تكون للدولة مصلحة حيوية في أن تظل مسؤولة و عرضة للمساءلة عن إقامة الدعوى ضد انتهاكات قوانينها، مما يخدم أيضا مصلحة المجتمع الدولي لأنه يتوقع من الأنظمة الوطنية أن تساعد على استمرار معايير السلوك الدولية، وأن تضعها موضع التنفيذ في حدود ولايتها القضائية الوطنية.

1) عبد القادر البقيرات ، نفس المرجع السابق ، ص 271.

وتظهر قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية بصفة واضحة في نصوص الباب التاسع، والذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة، بالإضافة إلى تلك القواعد فضمانات العدالة ثابتة بالنسبة للتحقيقات وقرارات الإحالة الصادرة من المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.

يتبين مما سبق أن المحاكم الوطنية الداخلية هي صاحبة الولاية أو صاحبة الاختصاص بصفة أصلية في الجرائم الدولية إذا تبين إنها راغبة فعلا وقادرة على القيام بهذه المهمة ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، أي يتمتع بقوة القضية المقضية أو قوة الشيء المقضي فيه، ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى،[1] وهذا يبين أن نظام روما قد كرس مبدأ السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية للدولة.

الفرع الثاني :عدم رغبة أو قدرة الدول على التحقيق

لقد نصت المادة 17 من **ن.أ.م.ج.د** على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الدولية الجنائية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17 ومن بين أهم الشروط التي تناولتها المادة 17 هي أن تكون الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة للإجراءات، ووضع هذا الشرط لتفادي إغراق المحكمة بالدعاوى التي لا تتوفر على درجة كبيرة من الخطورة وبالتالي إهدار الموارد المحدودة للمحكمة سواء كانت هذه الموارد بشرية كالموظفين والقضاة أو مالية، وهذه الشروط إذا ما توافرت تصبح المحكمة الجنائية الدولية مكملة للهيئات القضائية الوطنية وتقوم هي بالاضطلاع بإجراءات التحقيق والمقاضاة.

أ)عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة:

إن عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة يمكن أن يؤدي إلى قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي كان لها اختصاص على هذه الحالة أو الدعوى.

1) عبد القادر القهوجي ،نفس المرجع السابق ، ص 332.

وبالرجوع إلى نص مشروع النظام الأساسي المعروض على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي يتضمن عدم الرغبة (**Unwilling**) وإنما كان ينص على كلمة غير فعالة (**Ineffective**) والتي لم تلقى تأييد من قبل الوفود نظرا لكونها تشكل معيار غير موضوعي وغير دقيق، ولذلك تم استبدالها بكلمة عدم الرغبة، رغم أن بعض الكتاب أعربوا عن تفضيلهم المصطلح الأصلي.

وبالرجوع إلى المادة 17 الفقرة 02 لا تختص المحكمة بالنظر في الجريمة إلا في حالة عدم رغبة الدولة على قمعها[1] .

وجاءت الفقرة 02 من المادة 17 نتيجة لتوافق الآراء بعد نقاش مكثف خلال اجتماع اللجنة التحضيرية في أوت 1997 ، ولم تحض سوى بتعديلات طفيفة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإستبدال بعض الكلمات[2] .

وتنظر المحكمة في تحديد عدم الرغبة في حالة أو دعوى معينة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية وذلك مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

ا) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت) لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

(1 R. DELPICHIA , Ibid, p17.

2) انظر من :

حرموش و سفيان ،نفس المرجع السابق ، ص 106، و كذلك

Laura BRAV, jelena PEJIC, Trigger Mechanism and Admissibility, The international criminal court monitor, Issue 10, November 1998, p 12.

يلاحظ من خلال الفقرات السابقة أن التفسير الدقيق لأحكامها، سيتّضح أكثر بفعل الاجتهاد القضائي للمحكمة، مع ذلك يمكننا توضيح بعض الأمور، فالمحكمة تأخذ بعين الاعتبار مدى احترام الهيئات القضائية الوطنية لضمانات المحاكمة العادلة التي يعترف بها القانون الدولي أو كما جاء في نص المادة "أصول المحاكمة "وهذه الضمانات تشمل على الخصوص تلك التي تعد جزء ، من القانون الدولي العرفي وأحكام اتفاقية مهمة،كالمواد09 ،10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد04 ،06،09، 14،15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الأحكام الواردة في الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتلزم أحكام المادة 02/17 (ج) المحكمة بإثبات عدم الاستقلالية أو النزاهة بالنظر للمعايير

الدولية ذات الصلة، فيما يخص مباشرة الإجراءات أو أن الطريقة التي تمت بها الإجراءات، وفي تلك الظروف لا يتفق ونية تقديم الشخص المعني للعدالة، فالمحكمة تضطلع بالدعوى في حال غياب إجراءات المحاكمة العادلة أو عدم فعاليتها، أو في حالة ما يسمى في القانون الداخلي بالغش نحو القانون .[1]

رغم أن المحكمة تنظر في مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي،فإن عدم احترام هذه القواعد لا يمكنه في حد ذاته أن يكون مبرر لقبول الدعوى من المحكمة وإن عدم الاحترام هذا يمكن أن يبرر القرار بمقبولية الدعوى إذا توافر الغرض المنصوص عليه في المادة 02/17 (ا) وهو حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو إذا كان هناك تعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة حسب المادة 02/17 (ب) و(ج).

ب)عدم قدرة الدول على الاضطلاع بالتحقيق:

لم يكن مشروع النظام الأساسي مطروح على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي ينص على معيار عدم القدرة (**unable**) وإنما كان ينص على عبارة غير متاح (**Unavailable**) وتم استبعاد المصطلح الأصلي لحجة أنه يشكل معيار شخصي وليس موضوعي وانتهى المؤتمر باعتبار معيار عدم القدرة .[2]

(1 B. Taxil Ibid p 04, DELPICHIA p 17

2) حرموش سفيان ،نفس المرجع السابق ، ص 107.

ثالثا :تفادي ازدواجية المحاكمة

ويعني ذلك أنه لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة تمت محاكمته عليها من قبل من قبل هيئة قضائية أجنبية، سواء حكمت عليه بالبراءة أو الإدانة، ويعود تقرير هذه القاعدة إلى ضرورات مبدأ العدالة والإنصاف، كما أن المعاملة الإنسانية تقتضي عدم محاكمة الشخص عن الفعل مرتين[1] .

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 07/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ل 16 ديسمبر 1966، والمادة 09 من **ن.أ.م.ج.د** لرواندا والمادة 10 من **ن.أ.م.ج.د** ليوغسلافيا سابقا،ونص نظام روما على هذا المبدأ في المادة 01/20 ،إلا أن الفقرة 03 من المادة 20 الذي بموجبها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمة الشخص عن نفس السلوك بعد أن تمت محاكمته من قبل محكمة أخرى وهذا إذا ما شابت الإجراءات أمام المحكمة الأخرى عيوب[2] .

وعند توافر الشروط الواردة في المادة 03/20 فإنه يصبح بإمكان المحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص مرة أخرى نظرا لأن المحاكمة التي جرت على المستوى الوطني كان الغرض منها حماية ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية، أو أنها لم تتسم بالاستقلال والنزاهة، أو أجريت على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة ، وهذا ما يشكل مبررا لقبول الدعوى أمام المحكمة، وأدائها لدورها المكمل للهيئات القضائية الوطنية باضطلاعها بالتحقيق والمقاضاة.

(1 A. Huet KOERING,R. JOULIN , Droit pénal international, P.U.F Paris 1993,p234.

2) تنص المادة 03/20 من أ.ن.أ.ج.د " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام لمحكمة محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 06، 07 أو 08 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الاجراءات في محكمة أخرى :

ا) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال و النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي و اجريت في هذه الظروف على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة ".

المطلب الثاني :الدور المنوط بمجلس الأمن

إذا حاولنا التركيز على العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن فإننا نجدها تتلخص في نقاط ثلاث حسب نص المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وهي[1] :

أولا، الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع.

ثانيا، إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهو إجراء مغاير تماما للإجراء الأول.

ثالثا تتعلق بلجوء المحكمة إلى مجلس الأمن والاستعانة به عند إخلال الدول التي لها علاقة بمجريات التحقيق بالتزام التعاون مع المحكمة، ليتخذ ما يراه ضروريا من الإجراءات في ظل تلك الظروف.

ولقد أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينافاسو من 01 إلى 05 جوان 1998، في مشروع تصريح حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، أنه " يجب إلا تتضرر المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الاعتبارات السياسية مهما كانت طبيعتها سيّما تلك المتعلقة بمجلس الأمن ".

« ' que l'action, les fonctions judiciaires et la procédure de la cour ne devront subir préjudice du fait de considérations politiques de quelque nature que se soit, en particulier des actions du conseil de sécurité ».[2]

فإذا كانت الدولة قد استطاعت الفصل بين العدالة والسياسة، فإنه يصعب عليها الفصل بين العدالة وحفظ السلم، حيث أن الهدف من تحقيق العدالة هو إرساء السلم العام .[3]

وعلى هذا الأساس ارتأت لجنة القانون الدولي منح مجلس الأمن عند تحققه من وجود حالة تهديد للسلم أو الأمن الدوليين، سلطة إحالة هذه الحالة على المحكمة، أو أن نشاطها في حالة تهديده للسلم والأمن الدوليين.

---

1) بوساحة نصر الدين ، نفس المرجع السابق ،ص 41 و 42.

2) Projet de déclaration de l'O.U.A sur la création d'une C.C.I, Burkina-Faso, 01 – 05 juin 1998, Document du ministère algérien des affaires étrangères.

3) S. SURE , Vers une cour pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, RGDIP, Ed D.F. N°826, 1999, p 44.

الفرع الأول :سلطة الإحالة

هي الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بإصدار قرار يحيل بموجبه إلى المدعي العام حالة ارتكب فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي، حيث تنص المادة 13/ب إن المحكمة تمارس اختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة 01/05 من **ن.أ.م.ج.د:**" **إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فعلا** "[1].

إن مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة إحدى أهم جوانب المفاوضات أثناء الأعمال المتعلقة بإنشاء المحكمة، فكل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن كان موقفهم يؤيد منح مجلس الأمن سلطة الرقابة على المحكمة بخصوص إمكانية هذه الأخيرة النظر في بعض الحالات، لأن الطبيعة الحساسة لتهديد الأمن الدولي تتطلب أن يكون مجلس الأمن دور في تقرير ما إذا يجب على المحكمة أن تنظر في هذه الحالات، مع العلم أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بحالات التهديد أو المساس بالسلم والأمن الدوليين، وكذا حالات العدوان (**Agression**) ، لهذا ساندت هذه الدول إدراج فقرة تقضي بضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي لكي تتمكن المحكمة من النظر في حالة تكون مطروحة على جدول أعمال مجلس الأمن .[2]

---

1) بالرجوع لنص مشروع النظام أ.م.ج. د اللجنة القانون الدولي لسنة 1994وخاصة المادة 23 تمنح مجلس الأمن إمكانية إحالة حالة على المحكمة عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ، كما أن أي شكوى تتعلق أو ترتبط مباشرة بالعدوان لا يمكن تقديمها للمحكمة إلا إذا قرر مجلس الأمن أولا بأن دولة قامت بعمل العنوان محل الشكوى .

تقضي هذه المادة كذلك بأنه لا يمكن البدء في المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي الحالة محل نظر مجلس الأمن على أنها تهديد أو خرق للسلم أو عدوانا عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك .

(2 The International Criminal Court: “Towards a fair and effective humain rights tribunal” in humain rights dossier N°02, April 1998, Publié par International service for humain rights, p.19

وعارضت الرأي السابق الدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية، باعتبار أن منح مجلس الأمن دور اختيار الحالات التي ستعرض على المحكمة سيؤدي إلى تسييس هيئة قضائية، في حين ذهب البعض الآخر للقول بأنه في حالة اشتراط تلك الموافقة المسبقة، فإنها يجب أن تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس مجلس الأمن، لأن الجمعية العامة تعد جهاز ذا تمثيل ديمقراطي.[1]

وينص مشروع النظام الأساسي المعروض على المؤتمر الدبلوماسي في المادة 10 على حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة عملا بأحكام الفصل السابع، أما بالنسبة لحق النقض لمجلس الأمن فيما يخص الحالات المعروضة على المحكمة، تضمنت هذه المادة خيارين، الأول يتعلق بعدم إمكانية البدء في المقاضاة من قبل المحكمة لحالة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أو العدوان، والتي هي محل نظر المجلس باعتبارها تهديدا أو خرقا للسلم أو تشكل عدوانا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن.

أما الخيار الثاني، فإنه يسمح الأمن بمقتضى الفصل السابع، بإرجاء النظر في حالة معروضة أمام المحكمة وهذا لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وهذا الخيار جاء نتيجة لاقتراح سنغافورة المقدم أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية الرابع من 04 إلى 15 أوت [2]، 1997أما أثناء المؤتمر الدبلوماسي تراوحت الآراء حول دور مجلس الأمن وحقه في النقض بالنسبة للتحقيقات التي تقوم بها المحكمة، وبين الرأي الأول الذي يشترط الموافقة المسبقة لمجلس الأمن قبل أن تنظر المحكمة في الحالة، والرأي الثاني الذي ينص على الإقتراح السنغافوري أي سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيقات أمام المحكمة، والرأي الثالث الذي يقضي بعدم إدراج حق النقض (الفيتو) لمجلس الأمن بالنسبة للتحقيقات.وقد ساندت 32 دولة الرأي الثاني، بينما ساندت 11 دولة الرأي الثالث وأغلبها من الدول العربية (مصر، العراق، ليبيا، عمان، باكستان، السودان، سوريا وتونس).[3]

(1 Ibid, p 20

(2 Laura BRAV and JELENA, Op. Cit. p 12.

(3 Gerhard HAFNER, Kristen BOON, Anne RUBSAME and Jonathane HUSTON : « A response to the american view as presented by Ruth WEDGWOOD », European journal of international law, Vol.10 1999, p 114.

بينما ساندت الولايات المتحدة الأمريكية الرأي الأول وأصرت كذلك على أن لا يقتصر دور مجلس الأمن إلا على الحالات الناجمة عن الفصل السابع للميثاق، والنتيجة التي جاء بها نظام روما هو اعترافه بسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة حسب المادة 02/13، فمهمة مجلس الأمن هي التحقق من وجود حالات مطابقة لما هو منصوص عليه في الفصل السابع، وهي حالات التهديد أو المساس بالسلم، وحالة العدوان، وفي حالة تحققه من إرتكاب جرائم، فإنه يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام الذي يقوم بالتحقيقات اللازمة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن عندما يحيل حالة للمحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع يكون غير مقيد بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص، بأن تكون الدولة التي وقع على إقليمها السلوك أو التي يكون الشخص المتهم بالجريمة

من رعاياها، طرفا في الاتفاقية، فالمحكمة عند إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن تمارس إختصاصها بخصوص الجرائم المعينة، حتى ولو إرتكبت في إقليم دولة غير طرف أو من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي، وحتى في حالة عدم قبول إختصاص المحكمة من قبل الدولة التي وقعت في إقليمها الجرائم أو دولة جنسية المتهم[1] .

وهذا ما سمح بسد الثغرة الناجمة على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة إختصاصها، وذلك بعدم إمكانية محاكمة أي ديكتاتور مستقبلا بسبب قيامه بتصفية مواطنيه داخل إقليم وطنه، عند إحالة هذه الحالة للمحكمة من قبل دولة طرف أو عند مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، إذا كان هذا الديكتاتور قد اتخذ تدابير لعدم المصادقة على النظام الأساسي، وفي مثل هذا المثال فإن الإمكانية الوحيدة المتاحة هي إحالة هذه الحالة على المحكمة من قبل مجلس الأمن، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،مما جعل البعض يقول أن نظام روما قد وضع تحت تصرف مجلس الأمن محكمة جنائية دولية مخصصة دائمة

(Tribunal ad hoc permanent) ،[2]وإنتقد بعض الأخصائيين في القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية خيار منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة على المحكمة بالتجاوز لإرادة الدول، وهو ما يعد مخالفة لمبدأ سيادة الدول، غير أن بعض المعلقين يرون أن سلطة مجلس الأمن

(1 Mahnoush H ARSANJANI : « The Rome statute of the international criminal court », American journal of international law, Vol. 93, N°01, 1999, p 26.

(2 Luigi CONDORELLI, Op. Cit., pp 17.

في إحالة حالة للمحكمة ناتجة عن السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وليس نظام روما، [1] وإن الإختيار السيد للدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة،هو الذي جعل مجلس الأمن يتمتع بسلطات واسعة من أجل حفظ وإعادة السلم الدولي، كما أنه لا يمكن إنكار التجارب المستقاة من التاريخ الحديث، وذلك بأن جرائم بشعة كالإبادة، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاعات الداخلية، كثيرا ما تكون مرتبطة بتهديد للسلم، وفي بعض الأحيان تعد في حد ذاتها تهديدا للسلم وإخلالا به.

ومهما يكن من الأمر فإن جميع التدابير التي يقررها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، وحتى التدابير التي تتمثل في ملاحظة وجود الجرائم المعينة بغرض الإحالة على المحكمة، يجب أن تكون مبرّرة بالملاحظة المسبقة بموجب المادة 39 من الميثاق، لوجود تهديد أو إخلال بالسلم الدولي أو عمل عدواني[2] .

ويضع النظام الأساسي نفس الضمانات، للإحالة من قبل مجلس الأمن كالإحالة من قبل دولة طرف، أو بدأ المدعي العام في التحقيق من تلقاء نفسه بل إن الإحالة من مجلس الأمن تمنح للمحكمة سلطات أكبر من التي تملكها في حال ما إذا كان فتح التحقيق بإحالة من إحدى الدول،أو بناء على مبادرة من المدعي العام، مما يعني أن مجلس الأمن قد يحيل إلى المحكمة النظر في جرائم وقعت في دولة غير طرف في النظام الأساسي أو محاكمة شخص ينتمي إلى دولة غير طرف في النظام الأساسي، [3]وهذا يؤدي إلى التضييق من حالات إفلات المجرمين من العقاب كما أن مبدأ التكاملية وإستبعاد سمو المحكمة الجنائية الدولية على الهيئات القضائية الوطنية ينطبق حتى على الإجراءات التي يبادر بها مجلس الأمن بموجب المادة 02/13 من **ن.أ.م.ج.د**، فلا يحول إقدام مجلس الأمن على إحالة حالة للمحكمة وفق سلطاته بموجب الفصل السابع، مع تجاهل إرادة وقدرة الدولة التي لها ولاية على هذه الجرائم في القيام بالتحقيق والمقاضاة، والتساؤل الذي قد يطرح هنا هو هل يعدّ قرار مجلس الأمن لإحالة حالة على المدعي العام للمحكمة مسألة موضوعية أو مسألة إجرائية؟

(1 Bruce BROOMHALL, Op. Cit. p.73.

(2 Flavia LATTANZI, OP. Cit. pp.440, 441.

(3 R. DELPICHIA ,OP. Cit. p21,H. CASSIN : Audition sur la court pénale internationale devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, 10/02/1999, Document sur Internet (www.richi.org/adi), p42.

يرى بعض الفقهاء أن قرار مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة يعدّ مسألة موضوعية ويتطلب بذلك موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينهم الخمسة الأعضاء الدائمين، وهذا ما سيؤدي إلى طرح صعوبات عملية بالنسبة للإحالة من مجلس الأمن لأن عضوين من الأعضاء الدائمين (الصين و الولايات المتحدة الأمريكية) قد أبدوا معارضتهم لنظام روما، وبالتالي بإمكانهم معارضة أي إحالة
للمحكمة من قبل مجلس الأمن .[1]

كما ينتج عن سلطات مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة، عدم إمكانية إحالة مجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة تتعلق بأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفي الأخير نقول أن النظام الأساسي ينص على إمكانية مجلس الأمن إحالة حالة، أو كما في النص الفرنسي **(Une situation)** وليس شخص أو فرد محدد ،**(Un cas)** فالحالة تتشكل من وضع عام للوقائع يبدو فيها أن جريمة تقع ضمن إختصاص المحكمة قد إرتكبت، فبفضل هذه الكلمة لا يمكن تقديم شكوى ضد شخص محدد، وبالتالي فإنه لا يمكن استعمال المحكمة كوسيلة سياسية ضد أي أحد[2] .

ويقع على المدعي العام عبء تحديد (الحالة) ضمن وضعها العام، والمدعي العام حر في إتخاذ أو عدم إتخاذ إجراءات ضدّ المتهم ويقع في ذلك تحت الرقابة القضائية للدائرة التمهيدية لأن المدعي العام ملزم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 15 من **ن.أ.م.ج.د** والتي تحدد ما إذا كان هناك وجه لمباشرة التحقيق والمتابعة أم لا.

وحتى وإن وجد وجه للمتابعة، فإن أحكام المواد 17 و 18 من **ن.أ.م.ج.د** الخاصة بالتكامل تلزم المدعي بوقف التحقيق والمتابعة في حال اهتمت الدولة المعنية بقمع الجريمة التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة،[3] فليس بإمكان مجلس الأمن تجاهل إرادة الدول، وقدرتها في قمع الجرائم الدولية، حتى ولو لم ترد الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى ذلك فإن إحالة مجلس الأمن يفترض فيها وقوع عدة جرائم، وهذا يتعارض مع مبدأ إثبات التهمة

(1 Serge SUR, Op. Cit. p 44.

(2 Cherif BASSIOUNI, Op. Cit. p 18.

(3

أي أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، وهو من أهم مبادئ القانون الجنائي فالقضاة سيعالجون قضية، لا يفترض فيها بريئا، بل يفترض فيها مجرما، مما يؤثر في حكم القضاة، الذين إنطلقوا في حكمهم من فكرة مسبقة، وهذا ما دفع الهند إلى التصويت ضد نظام روما، إذ أنها رافضة لأي تدخل من طرف مجلس الأمن[1] .إلاّ أنه لا بد لمجلس الأمن، قبل أن يحيل حالة إلى المدعي العام أن يتحقق من وجود تهديد أو مساس بالسلم الدولي، أو اعتداء طبقا لأحكام المادة 36 من الفصل السابع فهو لا يستطيع تحديد الحالات التي يريدها دون الرجوع إلى أحكام هذه المادة.

وبالتتبع لذلك فلا يمكن لمجلس الأمن أن يستنتج مباشرة وجود فعل إبادة، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية بمجرد قوله بوجود أحد الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، بل لا بد من وجود مبرر يربط هذه بتلك، إضافة إلى أنه لا يستطيع التدخل في جميع النزاعات، خاصة الداخلية منها، ولا الإحاطة بكل الحالات[2] .

في الأخير نقول أن انضمام الدول إلى النظام الأساسي من شأنه أن يمنع التلاعبات الصادرة من طرف الأعضاء الذين يملكون حق الفيتو في مجلس الأمن، كما يضمن مراقبة هذه السلطات،ضف إلى ذلك أن قيام الدول بقمع الجرائم الدولية، يكفل لها حفظ سيادتها، ومنع أي تدخلات غير مرغوب فيها من طرف مجلس الأمن، الذي غالبا ما يتبع رغبات الأعضاء الدائمين فيه، والشيء نفسه يقال عن سلطة التعليق، التي لا تقل خطورة عن سلطة الإحالة باعتبارها أداة لشل نشاط المحكمة .

الفرع الثاني :سلطة التعليق

أو ما يسمى بإرجاء التحقيق وهو إجراء مغاير تماما للإجراء المشار إليه في الفرع السابق، وهو حق مجلس الأمن في إيقاف تحقيق أو متابعة تقوم بها المحكمة حول جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من **ن.أ.م.ج.د**، وهذا دائما بموجب الفصل السابع من

(1 R. BEATE : « Considérations constitutionnelles a propos de l'établissement d'une justice pénale internationale », Revue française des droits de l'homme, P.U.F, Paris N°39 1999, p 466.

(2 R. DELPICHIA , Op. Cit. p21.

من ميثاق هيئة الأمم المتحدة،حيث تنص المادة 16 من **ن.أ.م.ج.د** تحت عنوان إرجاء التحقيق والمقاضاة " **لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها** ".

وينطبق هذا الإجراء مهما كان مصدر الإحالة للمحكمة، سواء من قبل الدولة أو المدعي العام، وبذلك فإن النظام الأساسي قد اعتمد ما جاء في المقترح السنغافوري والذي طرح لأول مرة في الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية في أوت1997 ويسمح هذا الاقتراح لمجلس الأمن بسحب الحالة من جدول المحكمة بدلا من ضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الأمن لعرض الحالة على المحكمة، كما نص على ذلك الخيار الأول من المادة 10 لمشروع النظام الأساسي المعروض للمناقشة أثناء المؤتمر الدبلوماسي والذي يؤيده الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن .

فصياغة المقترح السنغافوري جردت الأعضاء الدائمين من حججهم، لمنح مجلس الأمن حق الموافقة المسبقة لعرض الحالات التي تشكل تهديدا على السلم والأمن الدوليين على المحكمة،فبموجب الإقتراح السنغافوري، يبقى مجلس الأمن دور يلعبه في الحالات التي تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدولي وذلك بمنع المحكمة من الشروع في الإجراءات ويعمل المقترح السنغافوري من جهة أخرى على التوزيع العادل للسلطات، ويمنح للمحكمة استقلالية أكبر، فبفضل هذا المقترح فإن حق الفيتو للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن يعمل بصورة عكسية، إذ يمكن لأي عضو دائم في مجلس الأمن أن يوقف إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهذا بدلا من منح أي عضو دائم في مجلس الأمن سلطة منح الإحالة لحالة تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة وفق الخيار القاضي بوجوب الموافقة المسبقة لمجلس الأمن لعرض الحالة على المحكمة.

وما يلاحظ في إجراء مجلس الأمن المتعلق بإرجاء التحقيق هو إجراء له مدة زمنية محددة ب 12 شهر يبدأ حسابها من تاريخ إرسال الطلب في لائحة يصدرها طبقا لأحكام المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ، وتعتبر هذه المدة قابلة للتجديد بقرار آخر من مجلس الأمن[1] .

(1 AMBOS, Op. Cit. p 745, F. LATTANZI, Op. Cit. p444.

المبحث الثالث:الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق

نتناول بالدراسة في هذا المبحث عنصرين أساسيين وهما :الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية أو بمعنى آخر سلطات و واجبات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق، باعتبارها جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية مهمتها رقابة أعمال المدعي العام في مجال التحقيقات، هذا في مطلب الأول.ثم في المطلب الثاني حقوق الأشخاص أثناء التحقيق والمنصوص عليها في المادتين 1/55 و 2/55 .

المطلب ألأول : سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق

الدائرة التمهيدية أو الشعبة التمهيدية : هي جهاز من أجهزة المحكمة، تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بالشعبة المذكورة على أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها ومؤهلات و خبرة القضاة المنتخبين في المحكمة ، فتضم مزيجا في ف روع القانون المختلفة، الجنائي والد ولي والإجراءات الجنائية وخاصة الخبرة في المحاكمات الجنائية .

و تصدر الدائرة التمهيدية الأمر و القرارات بموجب المواد 54،19،17،7/15، والمادة 72 ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها، وهذه الأوامر و القرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أ ورفضها، وكذا التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شانها المساس بمصالح الأمن الوطني، أما غير ذلك من القرارات و الأوامر و في جميع الحالات الأخرى يجوز لقاء واحد من الدوائر التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي مالم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية، [1] وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق و إصدار

---

1) انظر الطاهر مختار علي سعد ،القانون الدولي الجنائي ،الجزاءات الدولية ،الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد لبنان ض 189.

الأوامر في فرع أول ثم في فرع ثاني سلطاتها في اعتماد التهم و إعداد الإجراءات الأولية أمام المحكمة.

الفرع الأول :و جود ف رصة و حيدة للتحقيق و إصدار الأوامر

أولا : و جود فرصة وحيدة للتحقيق

و هو ما نصت عليه المادة 56 من ق.أ.م. ج د أو كما نصت عليه القاعدة 114 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تحت عنوان :فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة 56 :
حيث أنه عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعي العام وفقا للفقرة 1 (ا) من المادة 56،تقوم بإجراء مشاورات دون تأخير،مع المدعي العام دون الإخلال بأحكام الفقرة (1) (ج) المادة 56 مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه لتحديد التدابير الواجب اتخاذها و طرق تنفيذها.
أما الفقرة الثانية من المادة 56 قد أشارت إلى ما تشمل عليه التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية لضمان فعالية الإجراءات و نزاهتها و ذلك لطب المدعي العام و هي:
إصدار التوصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها و الأمر بإعداد سجل خاص بالإجراءات، و تعيين خبير لتقديم المساعدة، ثم الإذن باستعانة بمحامي عن الشخص الذي قبض عليه، أما إذا كان الشخص لم يقبض عليه و لم يمثل أمام المحكمة فتعين محامى عنه ضروريا للحضور و تمثيل مصالح الدفاع، بالإضافة إلى انتداب أحد أعضاء الدائرة التمهيدية أو قاض عند الضرورة لكي يرصد الوضع و يصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة و الحفاظ عليها و استجواب الأشخاص و في الأخير إتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها[1] .

ثانيا :إصدار الأوامر

أ) صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية:

بناءا على طلب المدعى العام و في أي وقت أي و بعد الشروع في التحقيق ،تصدر الدائرة

1) دريار مليكة ،ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي ،منشورات عشاش الجزائر ،طبعة الأولى مارس 2003ص 96.

التمهيدية مذكرة توقيف بحق شخص ما إذا اقتنعت بعد التفحص الطلب و الأدلة، و وجد أن هناك أساس للاعتقاد بأن شخص قد ارتكب جريمة تقع ضمن نطاق سلطة المحكمة القضائية لضمان مثوله أمام القضاء و ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة و تعريضها للخطر، [1] أو لمنع المتهم من استمراره في ارتكابه الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها .

ويظل أمر القبض عليه ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة بناءا على أمر القبض عليه أن تطلب القبض على الشخص احتياط أو القبض عليه و تقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية[2] .

و يتضمن طلب المدعى العام المتعلق بالأمر بالقبض عل اسم الشخص مفصلا و جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي تصببت في التوفيق، و تسبيب مذكرة التوقيف من طرف المدعى العام مع بيان لموجز من الأدلة التي تبين و تثبت بأن المتهم فعلا إرتكب تلك الجريمة أو الجرائم.

و عندما تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض ، يجب أن يتضمن هذا الأخير اسم الشخص بالتحقيق و الجرائم التي تسببت في إيقاف الشخص[3] .

الفرع الثاني :الإجراءات الأولية أمام المحكمة واعتماد التهم

أولا :الإجراءات الأولية أمام المحكمة

نصت المادة 1/60 من النظام الأساسي على أنه بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناءا على أمر الحضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى إركابه لها و بحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في إلتماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة .فهذه الفقرة تلزم الدائرة التمهيدية و قبل إعداد المحاكمة أن تقتنع من أن الشخص و بعد تقديمه للمحاكمة قد بلغ بالجرائم التي يدعى

---

1) انظر المادة 52 من ن. ا.م.ج.د. الفقرة 1/ا و ب .

2) علي عبد القادر القهوجي، نفس مرجع سابق ،ص 340.

3) انظر المادة 3/58/ا.ب.ج من ن.ا.م.ج.د .

أن قد ارتكبها،و بحقوق بموجب النظام الأساسي، و قد ركزت هذه الفقرة كذلك على حق الإفراج المؤقت ، أما بالنسبة للحقوق الأخرى فقد أشارت إليها القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تشير بدورها إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي و منها الحق في المحاكمة العلنية و المنصفة، و تبليغ الشخص بالتهم، تسهيل تحضير دفاعه، و عدم تأخير محاكمته إلى غير ذلك من الحقوق و هي واردة كلها في هذه المادة الأخيرة.

أما بخصوص حق الشخص في إلتماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة كما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من المادة 60 من النظام الأساسي :معناه متى يكون الشخص رهن الاحتجاز قبل المحاكمة، و في هذه الحالة من العوامل التي تأخذها الدائرة التمهيدية في الاعتبار هي : خطورة الجريمة المزعوم ارتكابها، و طبيعة العقوبات المحتمل توقيعها و شدتها، و خطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه[1] .

ثانيا :اعتماد التهم قبل المحاكمة

محضر الاتهام هو مستند يقوم بإعداده المدعي العام و يحوله إلى الدائرة التمهيدية بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوها متهما، و تعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق و تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم، هو و محاميه، و هذا ما نصت عليه المادة 1/61من ن.ا.م.ج.د .

و يجوز للمدعي العام و الشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، و يجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة، وتصرف نظره عن التهم و الأدلة المقدمة.

بعد انقضاء المهلة الزمنية، أو أي تمديد لها بعد ذلك تقرر الدائرة التمهيدية على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، و يجوز لها أن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته

1) منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، الموقع www.ara.amnesty.org ص 54.

على التهم التي اعتمدتها، و ترفض اعتماد لتهم لعدم كفاية أدلتها.

كما يحق لها أن تؤجل الجلسة و أن تطلب إلى المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق لتهمة معنية، أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في إختصاص المحكمة[1] .و في هذه الحالة إذا أراد المدعي العام تعديل تهم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، فإن عليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي تقوم بإخطار المتهم بذلك .[2]

و في حالة ما إذا رفضت الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يجوز دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية، و يكون للمدعي العام بعد اعتماد التهم، وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم بإذن من الدائرة التمهيدية و بعد إخطار المتهم، وإذا قام المدعي العام بإضافة نهم أخرى أو الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم و بعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية[3] .

المطلب الثاني :حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

لقد أثارت مسألة حقوق الأشخاص أثناء التحقيق أو حقوق المتهمين أثناء المحاكمة أو الدفاع وحماية الضحايا والشهود كثيرا من المناقشات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،وكذلك من قبل أثارت اهتمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا،[1] والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،[2] علاوة على الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام، 1948كما يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إقرارا لمعظم الحقوق المكفولة بالحماية الوطنية والدولية .

---

1) المادة 7/61 من ن.ا.م.ج.د .

2) القاعدة 128من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

3) المادة 9/61 من ن.ا.م.ج.د .

4) انظر علي عبد القادر القهوجي ،نفس المرجع السابق ،ص 285.

5) انظر كوسة فوظيل ، نفس المرجع السابق ،ص 39.

الفرع الأول :حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 1/55 من النظام الاساسي

من خلال التطرق إلى هذه الفقرة نلاحظ بأنها تنص على أنه يتمتع الشخص أثناء التحقيق بما يلي :

أولا :ألا يجبر الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب

فلا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب، وذلك بناء على مبدأ افتراض البراءة،**2** الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة.كما أنه لا يسمح بأن يجبر الشخص على تجريم نفسه وعدم تعريضه لأي ضرب غير لائق من الإرغام، فهذه الحقوق هي عبارة عن حصانات تسهم في تجنب أي خطأ في تطبيق العدالة، ويقع عبء الإثبات هنا على الإدعاء.

ثانيا :ألا يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو سوء المعاملة

يعني ذلك أن يعامل الشخص أثناء التحقيق معاملة إنسانية ومحترمة بحكم أنه شخص ينتمي إلى الأسرة الإنسانية، وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وهو حق متأصل من مبدأ افتراض البراءة ما لم يثبت ذنبه بما لا يدع مجالا للشك حوله في إطار محاكمة عادلة، ويحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل" **معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني**[1] ."

ثالثا :أن يحصل الشخص على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء والترجمات التحريرية اللازمة

لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في الحصول على مساعدة من مترجم متخصص دون مقابل، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، كما أن له الحق في الحصول على ترجمة الوثائق.[2]

1) منظمة العفو الدولية ،نفس المرجع السابق ،ص 61.

2) منظمة العفو الدولية ،نفس المرجع السابق ،ص 127.

1-الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء :

لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحصل على مساعدة من مترجم شفهي دون مقابل إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة (المادة 14(03) (و) من العهد الدولي ،و المادة 21 (04) (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا،و المادة 20 (04) (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

2-الترجمات التحريرية اللازمة:

إذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة، فله الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وكذا يتولى مترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة، وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم، لكي يعد دفاعه و تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الإدعاء والدفاع تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة، وهو ما يعرف بمبدأ المساواة بين الأطراف في القانون الجنائي الداخلي وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق، إذ يضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى الجنائية في جميع مراحلها أو بمعنى آخر يلزم القانون قاضي التحقيق بالعمل على قدم المساواة عن طريق المواجهة بين الأدلة والحجج المقدمة إليه من طرف المتهم من جهة، ومن النيابة والمدعي المدني من جهة أخرى[1] .

الفرع الثاني :الحقوق المنصوص عليها في المادة 02/55 من النظام الأساسي.

تنص الفقرة الثانية من المادة 55 من **ن.أ.م.ج.د** على أنه عندما يشتبه في إرتكاب شخص لجريمة في إختصاص المحكمة، ويكون من المزمع استجوابه، إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءا على طلب مقدم من المحكمة، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية، مع إبلاغه بها قبل استجوابه.

أولا :إبلاغه بأنه مشتبه في ارتكابه للجريمة

حتى يكون لحق الدفاع فعالية، وتأثير إيجابي خلال مرحلة التحقيق، لابد أن يحاط المتهم بأنه

1) معراج جديدي .نفس المرجع السابق ،ص 26.

مشتبه في ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من **ن.أ.م.ج.د**، من خلال أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع، كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى ثمة مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم [1].

ثانيا :الحق في التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة

يعتبر حق المتهم في التزام الصمت أثناء الاستجواب متضمنا في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وهما الحق في افتراض البراءة، والحق في عدم الإرغام على الشهادة، أو الإعتراف بالذنب[2] .

وحق الفرد في التزام الصمت، حتى عندما يشتبه في ارتكابه لأسوأ الجرائم الممكنة، مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، مكفول صراحة في القاعدة 42 (ا) (03) من قواعد **ن.أ.م.ج.د** ليوغوسلافيا سابقا، والقاعدة 42 (ا) (03) من قواعد **ن.أ.م.ج.د** لرواندا.

ثالثا :الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية يختارها بنفسه

وإذا لم تكن له مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، دون أن يتحمل الشخص تكاليف تلك المساعدة.

يكون لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته، والحق في المساعدة القانونية هو حق أصيل للمتهم، فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة .[3]

---

1) هلالي عبد الإله احمد ،حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي ،دار النهضة العربية القاهرة 1995 ص 25.

2) منظمة العفو الدولية .نفس المرجع السابق ،ص 94.

3) هلالي عبد الإله احمد ،المرجع السابق نفسه، ص 40.

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في نظام روما الأساسي باعتباره تقنين جنائي دولي ينص على أهم المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، ونص على الجرائم الأكثر بشاعة هذا من جهة، من جهة أخرى يعد نظام روما بمثابة قواعد تشمل مجموعة من الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ومنها مقبولية الدعوى والإجراءات أمام المدعي العام وسلطاته ودور الدول ومجلس الأمن في التحقيق والمقاضاة والتعاون مع المحكمة والإجراءات أمام الدائرة التمهيدية التي تمكن مهمتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيق ومراقبة أعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات، بالإضافة إلى حقوق الأشخاص أثناء التحقيق طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 55 من ن.أ.م.ج.د.

Summary of the first chapter

In the first chapter, we dealt with the investigation procedures stipulated in the Rome Statute as an international criminal code stipulating the most important general principles of international criminal law, and stipulating the most heinous crimes, on the one hand, on the other hand, the Rome Statute is like rules that include a set of procedures before the Criminal Court Including the admissibility of the case, the procedures before the Prosecutor General and his authorities, the role of states and the Security Council in the investigation, prosecution, and cooperation with the court, and the procedures before the Pre-Trial Chamber, which enables its mission to take decisions related to the investigation and monitor the actions of the Public Prosecutor in his investigations, in addition to the rights of persons during the investigation in accordance with what is stipulated Accordingly, in Article 55 of NAM.

الفصل الثاني

المحاكمة و الاجراءات

التابعة لها

الفصل الثاني :المحاكمة و الاجرائات التابعة لها

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإدعاء و إجراءات مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية نتناول في هذا الفصل المحاكمة و الاجراءات التابعة لها.

و عليه سنلقي الضوء على المحاكمة أمام المحكمة الجنائية(**المبحث الأول**)كما سنتطرق إلى الطعن في أحكام و تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول :المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الهدف دائما أن يتمتع الشخص سواء كان متهما أو ضحية أو في الشاهد بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو بعدها ، وعلى هذا الأساس وضع نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة في الحسبان و هو دليل على احترام حقوق الإنسان حيث استمدت المحكمة هذه المبادئ و الضمانات من النصوص الدولية الإلزامية المبادئ العامة للقانون الدولي ترسخت في الضمير الإنساني.

إن نظام روما الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة وجميع الوثائق الصادرة عنها و عن جمعية الدول الأطراف فيها أعدَت على النحو يكفل تنفيذ الضمانات المكفولة لأطراف الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول :مبادئ المحاكمة العادلة

إن المحكمة الجنائية الدولية تحتكم لمبادئ أساسية يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة لكل شخص متهم أمامها ،و قد وردت هذه المبادئ في الباب الثالث من نظام روما الأساسي و هي المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي و تطبيقها ضروري لأنها تمثل دليلا إجرائيا وضعه فقهاء القانون الدولي لضمان سير سليم للإجراءات الجزائية من ناحية و حماية الحقوق الشرعية لأط ا رف المحاكمة الجنائية من ناحية أخرى.[1]

---

1) خوخة عبد الرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،جامعة باتنة ، 2013 / 2012 ، ص108

الفرع الأول :مبدأ الشرعية

مبدأ الشرعية بمعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ، يشكل هذا المبدأ الضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية ، بحيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجرمة غير الشرعية، ثم وضع العقوبات المناسبة لها.

أولا :مبدأ شرعية الجريمة

يقتضي المنطق أن يكون الأفراد على علم بقواعد السلوك التي تبين لهم التصرف المطلوب الابتعاد عنه أو المطلوب القيام به ، و معنى هذه الفكرة في المجال الجنائي ضرورة أن ينذر المشرع قبل أن يعاقب [1].

إن مبدأ لا جريمة إلا بنص نصت عليه المادة 22 من نظام روما الأساسي ، بأن المحكمة تباشر اختصاصها في المساءلة الجزائية للأشخاص بمقتضى نص سابق الوضع ، وبالتالي فهي لا تختص إلا بالنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي متمثلة في جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.كما أن مبدأ شرعية الجريمة يفسر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ، غير أن المادة 22 من نظام الأساسي تجيز مرجعية المحكمة للقانون الدولي بصفة عامة أي خارج عن نظامها الأساسي و ذلك في بعض حالات تكييف السلوك الإجرامي بالتالي فإن حالة الغموض بشأن تعريف الجريمة أو تأويل ملابساتها لا يجوز الاحتكام للقياس ، بل يفسر التعريف لصالح المتهم لأن القياس هو وسيلة للتوسع في تطبيق النص على الحالات مماثلة لم ينص نظام روما الأساسي صارحه عليها ، و هذا يعني خلق جرائم جديدة لم يتم النص عليها و بالتالي الخروج على مبدأ الشرعية ، فحظر القياس فيما يتعلق بتعريف الجريمة ، يعني مفهوم المخالفة ، أنه لا يجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى تدخل في نظام روما الأساسي[2] .

1) نسرين عبد الحميد نبيه،مبدأ الشرعية و الجوانب الإجرائية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ،الإسكندرية ، مصر 2008، ص3 .

2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، القواعد الأساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص117 .

ثانيا :مبدأ شرعية العقوبة

إن مبدأ لا عقوبة إلا بنص يتماشى مع مبدأ شرعية الجريمة ، إذ لا يجوز للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه ، عقوبة غير تلك المقررة لها مسبقا بنوعها و مدتها و مقدارها و هذه القاعدة تكرس مبدأ هام و هو الأثر اللارجعي للعقاب الجزائي و هو مبدأ يخضع لاستثناء وحيد يتمثل في استفادة المتهم بالعقوبة الأخف ، إذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه ، وهذا ما نصت عليه م 24 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية ، على أنه في حالة تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، كما أن نظام روما يقدم ضمانات كفيلة للدول ، بأن العقوبات المنصوص عليها بهذا النظام لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية أما العقوبات التي جاء بها فتتمثل فيما يلي:[1]

1) السجن المؤبد في حالة الجرائم الأشد خطورة.
2) السجن لمدة أقصاها ثلاثين سنة.
3) فرض غرامات مصادرة العائدات و الممتلكات.

و في حلة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا و حكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقوبة على أن لا تتجاوز هذه المدة خمسة وثلاثين عاما أو السجن المؤبد و في باب العقوبات بأحكام المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فإن المحكمة غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام ، وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الإعدام الذي يتبناه ناشطون في حقوق الإنسان في العالم حماية للذات البشرية و حقها في الحياة أما الغرامات فيلزم بها المتهم بأدائها لفائدة الضحايا ، كما يمكن مصادرة العائدات و الممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية كما يمكن للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة أو العقوبتين معا.

---

1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع السابق .ص 118.

ثالثا :أهمية مبدأ الشرعية

إن الأهمية العملية لمبدأ الشرعية تتمثل في الأسباب التالية:

1) ضمان حقوق الأفراد من خلال تحديد نوعية الجرائم و تحديد العقوبات المقررة لها بشكل واضح ودقيق حتى لا يترك الثغرات في القانون تكون وسيلة تسلط بيد القضاة و بالتالي لا يمكن للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سندا على الجريمة والعقوبة فهولا يملك أن ينشئ الجريمة على فعل لم يرد نص قانوني بتجريمه و بالتالي يجب على القضاة الالتزام بجميع عناصر التجريم وشروطه الواردة في النص ، فلا يمكن إهمال عنصر أو شرط بحجة أنه قليل الأهمية.

2) إعطاء العقوبة أساسها القانوني ، بحيث يجعلها مقبولة من قبل ال أ ري العام الدولي ، و تطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها دون تمييز.

3) إعطاء دور وقائي لنظام روما الأساسي ، بحيث يكون الشخص على علم بالأفعال المجرمة والأفعال غير المجرمة و يكون هذا النظام بمثابة إنذار مسبق له بعدم اقتراف الأفعال المنصوص عليها فيه.

4) حماية جميع الأفراد سواء كانوا مجرمين أو غير مجرمين ، بحيث يحمي المجرم من نفسه بأن لا يقترف جريمة عقوبتها أشد من الجريمة المرتكبة[1] .

الفرع الثاني :مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية

إن المسؤولية الجنائية بصفة عامة هي وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون ، أما على المستوى الدولي فلم يكن يعترف القانون الدولي التقليدي بمسؤولية الفرد الدولية ، ذلك أن القانون الدولي يخاطب الدول دون الأفراد و باعتبار أن أحكام القانون الدولي العام لا تخاطب الأفراد الطبيعيين ، فكان لا سبيل لمناقشة مسؤولية

1) و تحمي غير المجرمين من الأفعال التي قد يرتكبها المجرم بأنهم لن يفلتوا من العقاب في حال ارتكابهم لهذه الجرائم ، أما قاعدة الشك فهي تفسر لصالح المتهم وهي من القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي التي تفيد بأن الأصل في الإنسان البراءة و بالتالي كل فعل غير مجرّم فالقيام به يعتبر مباحا . عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص119 .

الأفراد الدولية في ظل المواثيق الدولية التي كانت قائمة في ذلك الوقت[1] ، و بالتالي فإن مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية مر بعدة مراحل إلى أن تم تكرسيه في نظام روما الأساسي .

أولا :تطور مبدأ المسؤولية الجزائية على المستوى الدولي

لقد ظهرت الآراء التي تنادي بضرورة توقيع الجزاء في نطاق القانون الدولي لمواجهة مثيري حرب الاعتداء من خلال اتفاقية لاهاي الأربعة الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 في مادتها 50، وكذلك بموجب اتفاقية جنيف الأولى لعام [2] 1949 التي نصت على حضر إتيان الأعمال من قبيل المعاملة بالمثل ضد المدنيين ثم ظهر اتجاه تبناه عدد كثير من الفقهاء القانون الدولي الذين اعتبروا مسؤولية الدولة الجنائية على درجة المخالفة القانون الدولي و الجزاء الموجه ضد الدولة. فقد توصل" كلسن "إلى أن الحرب و الانتقام في القانون الدولي يحملان نفس مفهوم العقوبة في القانون الجنائي الداخلي حيث يشير إلى أن الغرض من فرض العقوبة في القانون الجنائي الوطني هو زجر و منع القيام بأعمال مماثلة في المستقبل من خلال تجريد الملكية أو الحياة أو الحرية لذلك فإن الحرب و الانتقام في القانون الدولي ، تعتبر مماثلة في غرضها للعقوبة في القانون الداخلي كما أنها تنصب على الموضوع نفسه وذهب اتجاه آخر من الفقه الدولي إلى اعتبار أن مسؤولية الدولة الجنائية باعتبارها شخصا ذو اعتبار حقيقي بالاعتماد على نظرية الشخص المعنوي التي تبناها الفقه الألماني و مفادها أن الشخص المعنوي ليس افتراضا قانونيا فحسب ، بل إنه كائن ذو وجود حقيقي و له إرادة مستقلة و خاصة به غير إرادة الأفراد المكونين له ذلك أن الشخص المعنوي لا يملك أهلية التصرف فحسب بل يملك قابلية التصرف بصورة خاطئة و هو ما تبناه الفقيه BELLA الذي يرى بأن للدولة كيانا عضويا ووجودا حقيقيا و بالتالي فإن لها إرادتها الخاصة و بوسعها ارتكاب الجرائم.

---

1) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية ، ط 1 ، دار النهضة العربية مصر ، 2001 ، ص1 .

2) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان ،المؤرخة في 12 أوت. 1949

و لكن تبقى دراسة مسؤولية الدولة جنائيا دراسة فقهية محضة و لم تتعدى إلى أن تصل إلى محل اهتمام بين أشخاص القانون الدولي ذلك لأن المسؤولية الجنائية الدولية لها مصطلح ذو مفهوم محدد أساسه الخطأ و الإرادة الفردية على النحو الذي استقر في القانون الوطني و القانون الدولي الجنائي ، و بالتالي لا يمكن المماثلة من أجل إثبات المسؤولية الجنائية للدولة ،ثم إن نسبة المسؤولية الجنائية للدولة. معناها مسؤولية جميع الأفراد الشعب و بهذا المنطق تقر بمسؤولية الفرد عن الخطأ ارتكبه غيره و بالتالي فالمسؤولية الجنائية للدولة تبقى مستبعدة و لا يوجد على الأقل في القانون الدولي المعاصر ما يعرف بالمسؤولية الجزائية للدولة [1].

وبالتالي أصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة و لحسابها و هذا ما ورد في العديد من الوثائق الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة.

ثانيا:مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في نظام روما الأساسي

نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين فقط و هذا التكريس لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ،كما أن أي حكم في هذا النظام يتعلق بالمسؤولية الفرد لا يؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي ، وهذا لا يعني إمكانية مساءلة الدولة جنائيا ، فلا تعدو مساءلتها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص باسمها.

ولا يحاكم الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو براءته منها ، و لا تجوز محاكمته أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في م 5 من نظام روما الأساسي أو عن الجرائم المنصوص عليها في مادة 70 و كان قد سبق له أن أدانته بها المحكمة أو براءته منها و الشخص الذي قد صدر الحكم عليه سواء بالإدانة أو البراءة من المحكمة وطنية على سلوك يشكل أساسا جرائم وفقا للنظام

---

1) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 ، ص246 .

للمحكمة الجنائية الدولية ، لا يجوز محاكمته أمام المحاكم الجنائية الدولية [1] إلا إذا كانت الاجرائات المتبعة في المحكمة الوطنية قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلالية و النزاهة وفقا لإجراءات المحاكمة المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت في ظروف لا تتوافق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

الفرع الثالث :الأدِّلة

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه سواء كانت أدلة كتابية أو سماعية و نظرا لأهمية شهادة الشهود في مجال الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فقد اشترط النظام الأساسي لها عدة شروط لازمة لقبول الأدلة التي يقدمها هؤلاء الشهود و هي:

أولا :قيام الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بالقسم على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة إلى المحكمة و صيغة هذا القسم هي"أعلن رسميا أنني سأقول الحق، ولا شيء غير الحق[2] "

ثانيا :أن يدلي الشاهد أمام المحكمة بشهادته شخصيا و مع ذلك يجوز في بعض الحالات التي تطلب فيها التدابير ذلك أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي أو عن طريق أوراق مكتوبة أو إفادة شفوية أو مسجلة ، بشرط ألا تمس هذه التدابير في حالة حقوق المتهم .

وللمحكمة عند الفصل في مقبولية الأدلة أو صلتها بموضوع الدعوى أن تأخذ في عين الاعتبار قيمة دليل في الإثبات أو أي إخلال في الأدلة قد يضر بإقامة محاكمة عادلة للمتهم و ذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ذات الصلة و عليها أن تحترم الامتيازات الخاصة بالسرية في الحالات التي تتطلب وفقا لقواعد الإثبات و القواعد الاجرائية الواردة في نظامها الأساسي.

---

1) عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه و قواعده الموضوعية والإجرائية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر، 2008 ،ص97 .

2) منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص270.

وفي مجال إثبات وجود دليل ما ، لا تلتزم المحكمة بإثبات وجود وقائع معروفة للجميع و يتم طرح الأدلة من جانب المحكمة إذا استمدت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية تطبيقا للمبدأ القانوني السائد(مابني على باطل فهو باطل)فإذا كان هذا الدليل قد نتج عن انتهاك للنظام الأساسي للمحكمة أو عن طريق انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، لا تعول عليه المحكمة ، ويعتبر كأن لم يكن و لم يولد أثاره القانونية.

الفرع الرابع: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم ، و إن أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة و الانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة إضافة لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة و صعوبة أو استحالة جلب وسماع الشهود [1] و لكن هذا المبدأ لم يعد يعمل به في الجرائم الدولية الخطيرة للحيلولة دون إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب مهما طال الزمن ، وهو ما أخذ به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا :مبدأ عدم التقادم على المستوى الدولي

إن إخضاع الجرائم الدولية لقاعدة التقادم كان دائما يثير قلقا شديدا لدى المجتمع الدولي لحيلولتها دون ملاحقة و معاقبة المسئولين عن تلك الجرائم، ولذلك فقد تم إعداد اتفاقية الدولية عام 1968 تنص على عدم خضوع جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية **2** حيث أكدت ديباجة هذه الاتفاقية على أن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي و أقرت المادتين الأولى و الثانية منها عدم سريان أي تقادم على هذه الجرائم بصرف النظر عن وقت ارتكابها سوا في وقت السلم أو الحرب ، وبصرف النظر عن صفة مرتكبيها سواء كانوا ممثلين لسلطة الدولة أو أفراد قاموا

1) بكه سوسن ، الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2004 ، ص 144.

2) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم **2391** المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ، وبدأ نفاذها في 11 نوفمبر. 1970

بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكابها أو بتحريض الغير تحريضا مباشر على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر على درجة التنفيذ أو ممثلين لسلطة الدولة و يتسامحون في ارتكاب تلك الجرائم [1]لأن هذه الجرائم تمس بالقيم العليا في المجتمع الدولي و في مقدمتها انتهاكات حقوق الإنسان مما يشكل تهديدا للكيان الدولي و بالتالي أصبح مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بالتزامها دوليا عليها ، بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية في الجرائم الدولية وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أيا كان تاريخ ارتكابها. فالمادة الجرائم من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968تنص على أن تتعهد الدول الأطراف بالقيام وفقا الاجرائات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى و الثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة و لكفالة إلغاءه إن وجد.

وهذا يعني أن على الدول الأعضاء الملتزمين ، أولهما أن تضمن عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية والثاني إلغاء القوانين التي تنص على سريان التقادم على هذه الجرائم إذا كانت هذه القوانين تأخذ بالتقادم في الجرائم الدولية.

ثانيا :مبدأ عدم تقادم في نظام روما الأساسي

إن مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، يشكل ضمانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية ، لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة والعمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى ، و مبدأ عدم تقادم يبدأ من تاريخ سريان نفاذ نظام روما الأساسي و هو ما نصت عليه المادة 29منه ومما يسجل لنظام روما أنه كان السباق بين المواثيق المحاكم الجنائية الدولية الأخرى على تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وهم من ضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية

1) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، مركز الجامعة ، القاهرة ، مصر 1996، ص355.

أما القاعدة 164 من قواعد الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فهي تخضع الجرائم المحددة في م 70 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالأفعال المخلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة و هذا ما سوف نتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الخامس :الجرائم المخلة بإقامة العدالة

المحكمة الجنائية الدولية منوط بها تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، فإذا ما ارتكبت جرائم في حق هذه العدالة أثناء أدائها وظيفتها هذه ، انعقد لها الاختصاص في محاكمة مرتكبو هذه الجرائم.

أولا :حصر الجرائم المخلة بإقامة العدل أمام المحكمة الجنائية الدولية

قد اشترطت المادة 1/80 من النظام الأساسي لهذه المحكمة أن تقع هذه الجرائم التي تمثل إخلالا بإقامة العدالة أمامها بطريق العمد ، وقد حصرت هذه الجرائم في:

1) الإدلاء بالشهادة الزور بعد القسم بالصدق من الشاهد أمامها.

2) تقديم أدلة مزورة أو مزيفة للمحكمة.

3) التأثير المفسد على الشاهد ، أو تعطيل حضور الشاهد أو إدلائه بشهادته أو الانتقام منه بسبب إدلائه بشهادته ، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

4) إعاقة أحد مسئولي المحكمة بسبب أدائه واجباته.

5) أخذ أو طلب أو قبول أحد مسئولي المحكمة رشوة فيما يتصل بعمله الرسمي و من المعلوم أن هذه الرشوة تكون من أجل إخلال هذا المسئول بمهام وظيفته المسندة إليه بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة، كالإفصاح عن المعلومات وأدلة ومستندات رأت المحكمة أن تحيطها بالسرية تحقيقا للعدالة و حماية للشهود و الضحايا أو تلفيق بعض الأدلة أو تزييفها.

ثانيا :قواعد ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر الجرائم المخلة بالعدالة

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية قبل ممارسة اختصاصها في نظر هذه الجرائم أن تتشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة محل المحاكمة و هناك عدة معايير تنظر إليها المحكمة قبل النظر هذه الجرائم أهمها ما يلي[1] :

---

1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص. 272 .

1) مدى جسامة الجريمة المرتكبة إخلال بالعدالة.

2) بمدى جواز ضم أي من هذه الجرائم المخلة بالعدالة [1] إلى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة المنصوص عليها في المواد 7 – 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

3) سرعة إجراء هذه المحاكمة.

4) مدى صلة بين هذه الجرائم المخلة بالعدالة و بين تحقيق أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

5) مراعاة كافة الاعتبارات المتعلقة بالأدلة في القضية الأصلية.

و إذا رأت المحكمة بعد كل ما تحقق عدم ممارستها اختصاصها القضائي على هذه الجرائم الواردة في م 70 من النظام الأساسي لها ، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص ، وتحاكم مرتكبي هذه الجرائم[2].

ثالثا :مبدأ عدم جواز محاكمة عن ذات الجريمة مرتين

الواقع أن هذا المبدأ مستقر في كافة التشريعات العقابية في دول العالم المختلفة ويستمد من المبادئ العامة للقانون و قواعد العدالة و الإنصاف حيث لا فائدة مطلقا للمجتمع من عقاب شخص على سلوك إجرامي سبق إدانته فيه، أو يبق أن برئت ساحته منه سواء كان ذلك من هذه المحكمة أو من محكمة أخرى داخلية كانت أو دولية .[3]

رابعا :مدة تقادم الجرائم المخلة بالعدالة

على خلاف الجرائم الدولية المختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدولية و المنصوص عليها في نظامها الأساسي من المادة رقم 5 إلى المادة رقم 8 من عدم سقوطها بالتقادم أخضع هذا النظام الأساسي الجرائم المخلة بالعدالة للتقادم و ذلك يرجع إلى أن هذه الجرائم الأخيرة ليست على درجة الجسامة و الخطورة التي تتسم بها الجرائم الأولى على المجتمع الدولي و لذلك نص هذا النظام الأساسي على مدة سقوط الجريمة بالتقادم و نص كذلك على مدة سقوط العقوبة و ذلك على النحو التالي:

---

1) المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) القاعدة 162 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

3) القاعدة 816 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

1) تسقط أي من الجرائم المخلة بالعدالة بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها بشرط ألا يكون قد حدث خلال هذه المدة فترة توقف التقادم كحدوث تحقيق أو ملاحقة قضائية من قبل المحكمة أو الدولة الطرف لها اختصاص قضائي في نظر الدعوى.

2) تسقط العقوبات المحكوم بها في أي من هذه الجرائم بمرور 10 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا(أي استنفاذ كافة طرق الطعن) و تنقطع هذه المدة كذلك باحتجاز الشخص المدان أو هروبه خارج حدود أقاليم الدول الأطراف.

و حسنا فعل واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما ضمنوه أن هروب المدان عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة خارج حدود الدولة الطرف لا تعد هذه المدة فترة تقادم.

خامسا:عقوبة الجريمة المخلة بالعدالة

نصت المادة 3/70 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه في حالة الإدانة يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توقع عقوبة السجن خمس سنوات أو غ ا رمة أو العقوبتين معا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد العدالة.

الفرع السادس :العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة

المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يحترم الجميع من متهمين و حضور و شهود و مجني عليهم قدسيتها باعتبارها ساحة للعدالة الجنائية على الصعيد الدولي ، فإذا ارتكب أي من هؤلاء سلوكا سيئا أمامها جاز للمحكمة معاقبة هؤلاء الأشخاص ، بما في ذلك تعطيل اجرائاتها أو تعمد رفض الامتثال لأوامرها ، و هذه العقوبة قد تشمل عدة تدابير إدارية أخرى كالإبعاد المؤقت أو الدائم من قاعة الجلسة أو غ ا رمة أو أي تدابير أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1] .

1) أنظر المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني : الاجراءات أمام الدائرة الابتدائية

بعد صدور قرار المقبولية التمهيدي و اعتماد دائرة التمهيدية التهم ، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة يمارسون وظائف الدائرة الابتدائية ، وأبرزها الفصل ببراءة المتهم أو ذنبه بشكل مستقل ، عادل و سريع و البت بطلبات الأطراف المختلفة و تنظيم مسار إجراءات المحاكمة و يلتزم القضاة بهذا الصدد بتوجيهات المادة 64 من نظام روما الأساسي و القواعد التي أوردتها المادة 21 بتراتبية واضحة فتطبق المحكمة بالدرجة الأولى أحكام نظام روما الأساسي و من ثم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و إلا فتطبق المبادئ القانونية العامة للقوانين الوطنية بما لا يتعارض مع المعايير المعترف بها دوليا ، كما يجوز أن تعتمد المحكمة على تفسيرات القانون الواردة في قراراتها السابقة. [1]

الفرع الأول:دور و سلطات الدائرة الابتدائية

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية وهي:

أولا :تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة و من المعروف أن لغات العمل بالمحكمة هي الإنجليزية و الفرنسية أما اللغات الرسمية للمحكمة فهي : الإنجليزية و الفرنسية و العربية و الروسية والصينية والاسبانية.

ثانيا :أن تسمع للدول و الأشخاص الأطراف في الدعوى بالإطلاع على الوثائق و المستندات و المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها و ذلك لإجراء التحضير المناسب للمحكمة بوقت كاف.

ثالثا :تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحكمة وقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن مقرها الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا حتى يكون قريب من المحكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها.تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية و التي تتشكل من ستة قضاة و يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية قاضي من جنسية الدولة الشاكية [2] و تعقد الدائرة

---

1) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط. الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2006،ص185 .

2) رجع المادة 39 فقرة 1 من النظام الأساسي لاتفاقية روما.

الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة و يجوز لها أن ترجئ بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة و تقوم بإخطار جميع الأطراف الدعوى بهذا الموعد.

قبل البدء المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها أو بطلب من أحد الأطراف البت في أي مسألة تتعلق بسير التدابير و يقدم هذا الطلب خذيا و يخطر به الطرف الآخر مع إتاحة الفرصة له بتقديم رده.

عند البدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام أو الدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم ،و لا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات مرة أخرى في مناسبة لاحقة دون إذن من المحكمة ويجوز للدائرة الابتدائية و بعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم ، و يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم التهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية ، إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية مصالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهما مشتركة أقر بالذنب وقد يتابع وفق إجراءات أخرى[1] .

الفرع الثاني: الاجراءات عند الاعتراف بالذنب

هذا النمط من الاجراءات مأخوذ عن النظام المعروف في القوانين البلاد الانجلوسكسونية و يطلق عليه الإجراء عند الاعتراف بالذنب[2] .

للمتهم فرصة الاعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة حسب المادة/ 64 ف(/ 8 أ)و الواقع أن الاعتراف بالذنب في هذا الإطار تكون آثاره أقرب إلى الاعتراف بالذنب في القانون الوضعي بمعنى أن الاعتراف ليس دليل الذنب و لا يحتَّم الإدانة بل يجب أخذ مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به.

---

1) المادة 2 / 65 من النظام الأساسي لاتفاقية روما.

2) عبد المجيد زعلاني، نظرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،جزء 39 ، رقم 2، 2001 ، ص100 .

وإذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة المبينة أعلاه تبث الدائرة الابتدائية في ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب و ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه و ما إذا كان قد اقترفه فعلا أو أنه يعترف به دون فهم لطبيعة أو لنتائج تصرفه ، لذلك أكدت المادة(1 / 65 ج)أن يكون الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام و أية مواد مكملة لهذه التهم و أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

الفرع الثالث : متطلبات إصدار الأحكام

يجب أن تتوفر الشروط الآتية لإصدار الأحكام:

أولا :يجب أن يحضر كل القضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من م ا رحل المحاكمة و كل المداولات و لهيئة الرئاسة أن تعين في كل قضية على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر حسب الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة حتى يحل محل أي قاضي من الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه الحضور .[1]

ثانيا :أن يكون قرار المحكمة مبني على الأدلة و الوقائع و الظروف الموضحة في التهم و أية تعديلات فيها وأن تكون هذه الأدلة تم مناقشتها أمام المحكمة .[2]

ثالثا :يستحب أن يصدر قرار الدائرة الابتدائية القضائية بإجماع القضاة فإذا تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية البسيطة و إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

رابعا :يجب أن تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

خامسا :يصدر قرار الدائرة مكاتبة و مشتملا على أسبابه و حينما يكون عناك إجماعا عليه يجب أن يتم توضيح أ ري الأغلبية و أ ري الأقلية و يصدر القرار بالنطق في جلسة علنية.

1) انظر المادة 1 / 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) انظر القاعدة 142 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثالث :الضمانات المتوفرة للمتهم و الضحايا و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

للمتهم حقوق أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة و لكل فرد الحق في محاكمة عادلة و المحكمة الجنائية الدولية فريدة من نوعها من حيث اعت ا رفها بحقوق المجني عليهم ، لأن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية في محاكم نورمبرغ لعام 1946 لم ينطوي على الاعتراف بوضع مستقل للمجني عليهم و لم يتم منح هذا الوضع للمجني عليهم إلا بعد اعتماد نظام روما الأساسي في 1998 و كانت محكمة رواندا و محكمة يوغسلافيا السابقة بالإضافة إلى ما يسمى بمحاكم الجيل الثالث كمحكمة سيراليون تعترف بالمجني عليهم كشهود فحسب ، إذ كان من الممكن أن يقفوا في المحكمة للإدلاء بشهادتهم و المساعدة في إظهار الحقيقة لذا تمثل المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح قفزة نوعية للأمام[1] .

الفرع الأول :ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

تتمثل ضمانات في ما يلي:

أولا :قرينة البراءة

يجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس و لا ينطبق الحق في افتراض البراءة على المعاملة المتهم في المحكمة و تقييم الأدلة فحسب ، بل ينطبق أيضا على معاملته قبل محاكمته فهو ينطبق على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسميا بارتكاب أية جريمة تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة و يستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف.

ثانيا :المحاكمة العادلة و العلنية

يجب أن تكون محاكمة المتهم نزيهة و عادلة و بصورة علنية تتوافر فيها الضمانات الآتية كحد أدنى:

---

1) تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية ،المحكمة الجنائية الدولية و السودان " الوصول للعدالة و حقوق المجني عليهم فدرالية الدولية لحقوق الإنسان، خرطوم ، 3 - 2 أكتوبر 2005 ، ص39.

1) إبلاغ المتهم بلغة يفهمها و يتكلمها بالتهم الموجهة إليه و سببها و مضمونها.

2) أن يترك له الوقت الكافي و تمنح له تسهيلات اللازمة لإبداء دفاعه بما في ذلك سهولة و حرية الاتصال بمحاميه و ذلك في إطار السرية.

3) حق المتهم في حالة عجزه المادي في الحصول على الاستعانة بمحام توفر له المحكمة الموارد المالية اللازمة لذلك[1] .

4) عدم إجبار المتهم على أن يصطنع لنفسه دليلا.

5) حق المتهم في الدفاع عن نفسه شفويا أو كتابيا دون حلف اليمين[2] .

و الحق في النظر العلني للقضايا ضمان أساسي للعدالة و استقلالية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة لأن علانية المحكمة تجلب الطمأنينة للمتهم[3] ، فيجب أن تعقد المحكمة جميع جلساتها و تصدر أحكامها في إطار من العلنية فيما عدا الحالات الاستثنائية المحددة بدقة ،كحماية الشهود و المجني عليهم أو حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة ، تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام فللجمهور الحق في أن يعرف كيف تدار العدالة و الأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي و بذلك يجب أن تعلن المحاكمة عن موعد و مكان الجلسات الم ا رفعة للجمهور العام و أن توفر التسهيلات اللازمة في حدود معقولة لحضورهم لأن الاجراءات العلنية هي مقدمة الطبيعية لكل محاكمة عادلة و هي تعد لذلك ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان[4] .

ثالثا :الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له

لكل فرد اتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ، على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة و يجب أن تبدأ الاجراءات و تنتهي في غضون

---

1) المادة 1 / 68 البند د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص. 279.
3) حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعرف، الإسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص. 184 .
4) حاتم بكار ، المرجع نفسه ، ص 189 .

مدة معقولة مع ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مدة زمنية و تسهيلات كافية لإعداد دفاعه و ضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له و هذا الحق نصت عليه المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، و المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا :المحاكمة بحضور المتهم

من الطبيعي أن يكون المتهم حاض ا ر أثناء محاكمته عن جريمة ما بواسطة المحكمة الجنائية الدولية،و هذا الحق أعطته له كل التشريعات الجنائية الإجرائية للمتهمين في دول العالم المختلفة بيد أن النظام الأساسي للمحكمة أعطى الدائرة الابتدائية سلطة إبعاده عن الجلسات إذا واصل تعمد عرقلة سير المحاكمة و لكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير كل الوسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر و لا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى و لفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة[1] .

خامسا :الحق في استدعاء الشهود و مناقشتهم

من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع و الإدعاء و الحق في الدفاع حق المتهم في استدعاء الشهود و سؤالهم و هذا الحق يكفل للمتهم نفس السلطات المخولة للادعاء من حيث استدعاء الشهود و التزامهم بالحضور و فحص و استجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء.

و يتضمن الحق في استدعاء الشهود فرصة متكافئة للدفاع لاستجواب الشهود الذين سيدلون بأقوال في صالح المتهم و أن يدحض أدلة الإثبات المقدمة لأن استجواب الشهود من جانب الادعاء و الدفاع على السواء من شأنه أن يوفر للمحكمة فرصة للاستماع لأدلة الإثبات و الأقوال التي تدحضها و هذا ما أخذ به واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1) المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني :الضمانات المتوفرة للضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

لابد من معاملة الضحايا برأفة و احترام لكرامتهم، و يحق لهم الوصول إلى آليات العدالة و الحصول على الإنصاف القوي وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم[1] انطلاقا من هذا المبدأ كرس نظام روما الأساسي بأن تضمن المحكمة الجنائية الدولية في جميع الأوقات أن الاجراءات و التدابير المتخذة لا تضر بحقوق المتهمين و لا بعدالة و لا نزاهة المحاكمة و لا تتعارض مع ذلك و أن مصالح العدالة و مصالح الضحايا متكاملة و المهم هو السعي لإجراء تحقيقات الفعالة في الجرائم وإقامة العدل.

أولا :مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بمصطلح الضحايا ، الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو حرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الملكية أو المولد أو المركز الأسرى أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز و يشمل مصطلح الضحية أيضا عند الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

ثانيا :مشاركة الشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

الشاهد هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية .[2]

---

1) المبدأ الرابع من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **34 / 40** المؤرخ في 29 نوفمبر1985 .

2) محمد صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2005 ،ص17 .

و ينقسم الشهود إلى شهود الإثبات و شهود النفي حيث يتم استجوابهم من طرف قضاة المحكمة و من طرف المدعي العام بالإضافة إلى المتهم و قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد بالت ا زم الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة و تكون بصفة شخصية و يجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي ، فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة بشرط ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

ثالثا :وحدة الضحايا و الشهود

بموجب المادة 43 من نظام روما الأساسي ينشئ المسجل وحدة للضحايا و الشهود ، ينشئ المسجل وحدة للضحايا و الشهود ضمن قلم المحكمة و توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام ، تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية و المساعدات الملائمة لهم و تتمثل مهام وحدة الضحايا و الشهود فيما يلي:

1) توفير تدابير الحماية و الأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة و قصيرة الأجل لحمايتهم.
2) توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية و كذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.
3) مساعدتهم في الحصول على مساعدة طبية أو نفسية و غيرها من أنواع المساعدة اللازمة.
4) إرشاد الشهود إلى الجهة معينة للحصول على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق منها بشهادتهم.
5) إتاحة المساعدة الإدارية و التقنية للشهود و الضحايا.

و يمكن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه[1] .

رابعا :جبر أضرار الضحايا

يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خيار منح التعويضات لضحايا الجرائم بموجب سلطتها القضائية ، بحيث تنص المادة 75 على أن المحكمة ستحدد المبادئ المتعلقة بالتعويض و في حالة معينة يمكنها التقدم لتقييم الضرر الذي تعرض له الضحايا كما يمكنها

1) القاعدة 74 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إصدار أمر بالتعويض مباشرة ضد شخص تمت إدانته و قد أنشئ صندوق ائتمان لصالح الضحايا و أسرهم بقرار من جمعية الدول الأطراف يساعد المحكمة على تنفيذ دفع التعويضات التي فرضتها على الأفراد المدانين في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة [1] وهذا الصندوق تم إنشاؤه فعليا من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية سنة . 2005 و تحدد قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراء الذي يتيح للضحايا طلب التعويض حيث يقدم طلب جبر الأضرار خطيا من طرف الضحايا أو من طرف ممثليهم القانونيين و المحكمة هي التي تقدر جبر الأضرار آخذة في الحسبان مدى الخسارة يتم تحديدها من طرف خبراء مؤهلين.

1) القاعدتان 99 - 94 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و المادة 79 من النظام الأساسي.

المبحث الثاني :الطعن في الأحكام و تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية أم المحكمة الجنائية الدولية إلى طرق الطعن المختلفة في أحكام هذه المحكمة لإصلاح ما قد يعتريها من بطلان في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أمامها ،و الطعن بوجه عام هو مرحلة من م ا رحل الخصومة الجنائية حيث أن الأربطة الإجرائية موحدة ،و متطورة ، فلا يتغير موضوعها أو أطرافها من مرحلة لأخرى ،و وسائل الطعن في الأحكام قد يترتب عليها نقل الدعوى إلى الهيئة القضائية أعلى كالاستئناف ،أو قد تظل معها الدعوى أمام نفس الهيئة كالمعارضة.

المطلب الأول : الاستئناف في الحكم

بوجه عام يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسماء معينة ، و لذلك فان يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها و موضوعها من الهيئة القضائية التي أصدت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى. و لا بد أن تتوافر فيمن له حق الانتساب صفتي المصلحة و الصفة أي أن يكون له صفة في الدعوى الصادر فيها حكم أول درجة كالمتهم صدر لصالحه حكم بالبراءة من محكمة أول درجة ، فلا يحق له استئناف هذا الحكم لانتفاء شرط المصلحة ،أما النيابة العامة أو المدعي العام كما هو الوضع في– المحكمة الجنائية الدولية فيحق له استئناف هذه الأحكام بصفة مطلقة سواء كانت صادرة بالبراءة أو– بالإدانة و سواء كان هذا ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته ،لأن النيابة العامة أو المدعي العام خصم من طبيعة خاصة فهو يمثل مصلح المجتمع سواء الداخلي أو الدولي في إقامة العدالة الجنائية ،فكما أنه ليس من العدالة تبرئة مذنب فإنه ليس من العدالة أيضا إدانة برئ [1].

الفرع الأول : الأحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية ،و الدعوى المدنية ،و بعض القرارات الأخرى التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي:

---

1) نص المادة 81 بند (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : يحق للمدعي العام للمحكمة أن يستأنف أي حكم صادر من إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لأي من الأسباب الآتية :

1) خطأ في الإجراءات.
2) غلط في الوقائع.
3) غلط في القانون.

و للمدعي العام كذلك نيابة عن المحكوم عليه (الشخص المدان) أن يستأنف الأحكام الصادرة ضد هذا الشخص بالإدانة لذات الأسباب الثلاث السابقة مع سبب ا ربع و هو حالة ما إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة و الثقة المفترضة في التدابير أو القرارات أو الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن[1] .

و من الطبيعي أن الشخص المدان من حقه أن يمارس الطعن بالاستئناف أصالة عن نفسه في هذه الحالات ، طالما أنه قد صدر ضده حكم بالإدانة ،لأنه في هذه الحالة توافر لديه شرطي الصفة و المصلحة فالصفة في كونه أحد الأطراف الرابطة الإجرائية ،و هو الصادر ضده الحكم و المصلحة في محاولة تعديل الحكم بتخفيف العقوبة ، أو إلغائه و تبرئة من الاتهام المسند إليه.

ثانيا : من حق المدعي العام و الشخص المدان في استئناف أي حكم بعقوبة إذا ما كان هناك عدم تناسب بين الجريمة و العقوبة المقضي به ، فإذا كانت الجريمة شديدة الجسامة و ذات الظروف المشددة ، و صدر فيها ضد الشخص المدان حكم يحمل في طياته عقوبة مخففة ، جاز في هذه الحالة أن يستأنف المدعي العام هذا الحكم أمام الدائرة الإستئنافية ، أما إذا كانت الجريمة ليست جسيمة ،و لا توجد فيها ظروف مشددة، و مع ذلك صدر فيها حكم بعقوبة جسيمة ، يحق للشخص المدان و المدعي العام استئناف هذا الحكم و قد يسأل سائل ، هذا حق الشخص المدان ،فما بال المدعي العام و هو يمثل سلطة الاتهام ؟ فنقول له أن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن النيابة العمومية في المحاكم الوطنية ، فهو

---

1) نص المادة 1 / 81 بند(ب)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خصم من طبيعة خاصة يهدف في البحث عن مصلحة المجتمع الذي يمثله فإذا كان هذا الشخص المدان غير مذنب أو برئ ،أو العقوبة الصادرة ضده كبيرة بالنسبة للجريمة التي ارتكبها ، فإنه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن يظل هذا الوضع على نحو خاطئ ، فيجب أن يساعد المدعي العام الشخص المدان على إثبات براءته إذا كان ذلك ،و يجب كذلك أن يعمل على وجود تناسب بين الجريمة و العقوبة في حالة الإدانة.

ثالثا : حق المحكمة أثناء نظر استئناف حكم بعقوبة في نقض الحكم كليا أو جزئيا إذا رأت أسباب تبرر ذلك، وفي هذه الحالة تدعو المدعي العام و الشخص المدان إلى تقديم أسباب تستند لما ورد في نص المادة (2,1/81) بند (ا) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و يحق للمحكمة ذلك أيضا عند نظرها استئناف ضد إدانة فقط إذا رأت من الأسباب ما يدعوها لتخفيض العقوبة ، أي في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة و العقوبة [1].

الفرع الثاني : استئناف القرارات

القرارات النهائية الصادرة عن الغرفة الابتدائية و المتعلقة بالإدانة و العقوبة المستوجبة أو التبرئة هي موضوع دعوى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف [2]،و لكن يجوز الطعن – في الحالات الخاصة – في بعض القرارات الغير النهائية. و يقبل الطعن في القرارات المتعلقة بالاختصاص و المقبولية ، القرارات الفاصلة بالإفراج عن الشخص موضوع التحقيق أو المحاكمة ، و قرارات الدائرة الابتدائية المتعلقة بتدابير التحقيق و حفظ الأدلة ،و غيرها من القرارات التي تؤثر في العدالة و سرعة الاجراءات ،أو في نتيجة المحاكمة.

كما يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن دائرة ما قبل المحكمة استئناف قرار من هذه الدائرة بموجب المادة 3/37،و ينظر هذا الاستئناف على وجه الاستعجال [3].

---

1) نص المادة 2 / 81 بند(ب،ج)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) يضم دائرة الاستئناف خمسة قضاة هم: رئيس المحكمة فيليب كيرش philippe Kirsh ، ايركي كورولا ErkkiKourula ،نافانيثيم بيلاي Navenethem Pillay ،جيورجيوس م.بيكيس Georghios M Pikis ،و سانغ هيون سونغ– Sang hyun Song .

3) يصدر القرار في هذه الدائرة في حالة ما إذا سمحت للمدعي العام أن يتخذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ذلك ضمن تعاون هذه الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة كونها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون لأسباب مختلفة.نص المادة 82/" من النظام الاساسي للمحكمة .

الفرع الثالث : مدة و اجرائات تقديم الاستئناف

يجب على كل طرف له الحق في الاستئناف أن يقدم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر ،بيد أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة (30 يوم) لأي سبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف [1] وبذلك يتضح من هذا النص أن لدائرة سلطة تقديرية في تمديد مهلة تقديم طلب الاستئناف فلها أن توافق ، ولها أن ترفض طالما كانت هناك أسباب معقولة و منطقية تبرر قرارها في هذا الشأن.

أما في ما يخص إجراءات تقديم الاستئناف:

أولا : يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.

ثانيا : يحظر المسجل كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات و التدابير أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد ثم تقديم الاستئناف.

ثالثا : يحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.

الفرع الرابع : إجراءات النظر في الاستئناف.

تعقد دائرة الاستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة استماع للاستئناف و تكون إجراءات الاستئناف خطية في حالة عدم عقد جلسة استماع كما تتمتع دائرة الاستئناف بكافة سلطات الدائرة الابتدائية وإذا تبين لدائرة الاستئناف أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة ، أو أن القرار أو الحكم المستأنف قد شابه غلط جوهري في القانون ،أو الاجراءات أو الوقائع جاز لها أن تأمر بأي مما يلي:

أولا : أن تلغي أو تع دل القرار أو الحكم المذكور.

ثانيا : أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى.

و يجوز أيضا لدائرة الاستئناف أن تطلب من الدائرة الابتدائية التي صدر عنها القرار أو الحكم محل الاستئناف إعادة التحقيق في مسألة تتعلق بالوقائع ،و أن تبلغها بالنتيجة ، و يجوز للدائرة [2]

---

1) المادة 1 / 150 ، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) نص المادة 2 / 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يكون مقدم الاستئناف هو الشخص المدان ،أو المدعي العام نيابة عنه في حكم أو قرار صادر بعقوبة.

المطلب الثاني :التماس إعادة النظر.

يجوز للشخص المدان ،و يجوز أيضا لورثته من بعده – كالوالدين و الأولاد و الزوج – أو أي شخص أخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية واضحة و صريحة منه بذلك أو المدعي العام نيابة عنه أن يقدم طلب لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استنادا للأسباب التي سنتطرق إليها في الفروع الموالية.

الفرع الأول : اكتشاف أدلة جديدة

أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر من الدائرة الإستئنافية هو اكتشاف أدلة جديدة و لكن هذه الأدلة يشترط فيها شرطان هما: [1]

أولا : عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة ،و إلا يكون مقدم طلب إلتماس إعادة النظر مسئول كليا أو جزئيا عن ذلك ، فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكمة و كان الشخص المدان مسئول عن عدم إتاحتها و إظهارها أمام ساحة المحكمة ، رفض الطلب المقدم فيه بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة ضده.

ثانيا : أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية ، بحيث أنها لو كانت موجودة وقت المحاكمة لتغير وجه الحكم في القضية ،و تقدير هذه الأهمية متروك للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم.

الفرع الثاني :استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة

إذا تبين بعد إنتهاء المحاكمة و صدور الحكم النهائي فيها إن أدلة حاسمة وضعت في إعتبار المحكمة حين إجراء المحاكمة ، و اعتمدت عليها في الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة ،يحق للشخص المدان بناء على هذه الأدلة غير الحقيقة رفع التماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات.

---

1) نص المادة 1 / 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث : الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده العقوبة أو بالإدانة إذا تبين أ ن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إدانته أو في اعتماد التهم ضده ،قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

و يقدم طلب إعادة النظر من صاحب الحق فيه كتابيا ،و يشتمل على أسبابه ،و يجوز أن يرفق معه المستندات المؤيدة له قدر الإمكان ،و يفصل بمدى أحقية الطلب من عدمه بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الإستئنافية و ذلك بموجب قرار مكتوب صادر عنها موضحا فيه أسبابه.

و يخطر مقدم الطلب بقرار الدائرة الإستئنافية ،و بقدر الإمكان يخطر به أيضا كل من شارك في التدابير و الاجراءات التي نتج عنها القرار الأولي محل الطعن. [2]

و في حالة عقد جلسة إستماع لمقدم الطلب يجب إخطاره بوقت كاف قبل هذه الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة ،و يجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة التي تصدره بشان إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ. [3]

و ترفض دائرة الاستئناف طلب إعادة النظر إذا رأت بأنه بغير أساس أو أسباب تبرره أما إذا رأت أنه جدير بالاعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسبا ما يلي:

أولا : أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.

ثانيا : أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة.

ثالثا : أو أن تأخذ دائرة الاستئناف سلطات الدائرة الابتدائية و تفصل في الطلب بمفردها لتقرر هل تعيد النظر في الحكم أم لا.

---

1) نص المادة(1 / 84 ج)من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

2) المادة 159 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3) المادة 160 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

نظرا لأن الحق في الحرية من أهم حقوق الإنسان التي تسعى المواثيق و المعاهدات الدولية ذات الصلة على تأكيده و تفعيله ، لذلك فإن تشريعات الدول المتمدينة ، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذت بمبدأ تعويض ضحايا القبض و الاحتجاز غير القانوني ،حيث يحق لكل من يدان بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي ، عندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من أدلة جديدة أو مكتشفة حديثا سوء تطبيق لأحكام العدالة أن يحصل هذا الشخص الذي خضع لعقوبة أو إحتجاز غير مشروع على تعويض وفقا للقانون ، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن هذه الأدلة أو الوقائع في حينه كان راجعا إليه كليا أو جزئيا ،لأنه في هذه الحالة يكون قد ساهم بنفسه في حدوث ضرره فيجب أن لا يستفيد المخطئ من خطئه و يستفيد من هذا التعويض كذلك من يحبس إحتياطيا على ذمة قضية ، ثم تظهر براءته بموجب قرار نهائي طالما أن ذلك كان ا رجعا لسوء جسيم وواضح لتطبيق أحكام العدالة و يشترط أيضا في هذه الحالة أن لا يكون لهذا الشخص دور في الأضرار بنفسه. [1]

و يقدم طلب التعويض من المضرور إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة التي تعين لنظره دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة ،بشرط ألا يكون أي منهم قد اشترك على نحو سابق في اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بمقدم الطلب ، ويشترط أن يقدم هذا الطلب في موعد أقصاه ستة شهور من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر أما بعدم مشروعية القبض أو الاحتجاز أو نقص حكم الإدانة الصادر ضده ، أو حدوث خطأ قضائي جسيم. [2]

و يفصل في طلب التعويض بأغلبية آراء القضاة الثلاثة ، و يتم إخطار المدعي العام و مقدم الطلب بقرارهم و تأخذ هذه الدائرة في اعتبارها عند تقدير مبلغ التعويض الآثار الضارة سواء على الحالة الشخصية والأسرية و المهنية لمقدم الطلب. [3]

---

1) المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) القاعدة 173 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3) المادة 175 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث : نظام الجزاءات و التنفيذ.

بالرجوع إلى مواد النظام الأساسي نجده قد تضمن النص على العقوبات في الباب 7 حيث نصت المادة 77على العقوبات الواجبة التطبيق و المادة 78 على تقرير العقوبة أما المادة 80 فتحدثت صراحة عن عدم المساس بالتطبيق الوطني للعق وبات و القوانين الوطنية ،بالإضافة إلى العقوبة فلقد اعترف النظام الأساسي في المادة 85 بالتعويض للشخص المقبوض عليه أو المدان ،هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ،أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى الباب 10 الخاص بالتنفيذ و نتحدث فيه عن دور الدول في التنفيذ أحكام السجن ،الإشراف على تنفيذها ،نقل الأشخاص عند إتمام مدة الحكم و التنفيذ التغريم و المصادرة.

الفرع الأول : العقوبة

يفترض على أي نظام قانوني جنائي وضع جزاءات جنائية ردعية تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام , ولذلك يعتبر الجزاء من الأدوات القانونية التي تكفل حماية المصالح ،و تستوجب احترام أمثل لقواعد القانون هذا بصورة [1] أما فيما يخص الجزاءات الدولية فيعتبر النظام القانوني المنظم لها حديث العهد نتيجة حداثة أحكام القانون الدولي الجنائي ككل ،و بالتالي جاءت هذه الجزاءات لكفالة احترام القانون الدولي و توفير الحماية القانونية الجنائية لمصالح المجتمع الدولي الإنسانية و الدولية و عليه فإذا كان نظام الجزاءات الدولية يتميز بالصرامة في التطبيق سيكون له أثر في حماية المصالح الدولية. [2]

وتجسيدا لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر الوثيقة الدولية الاولى في مجال تقنين قواعد الجزاء الدولي الجنائي على الأفراد و تحديد نوعية الجزاءات و حتى كيفية تنفيذها. بالرجوع إلى المادة 77 من النظام الأساسي حددت العقوبة التي تطبقها المحكمة إلى الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب المادة 5 ما يلي:

---

1) رخروخ عبد الله ،الحماية الجنائي الدولية للفرد في إطار نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004 - 2003 ، ص. 104

2) رخروخ عبد الله ، المرجع نفسه ، ص. 105 .

أولا : العقوبات الواجبة التطبيق

العقوبة من السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة أو الحكم بالسجن المؤبد إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذالك، حيث يعتبر نظام روما النص الاتفاق الوحيد في المجال القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان الذي يتضمن آلية قضائية تقضي إلى قرارات ملزمة. و للمحكمة كذلك أن تأمر بفرض:

1) غرامة.

2) مصادرة العائدات و الممتلكات المتأنية بصورة مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ، و تصدر المحكمة حكما في كل جريمة،و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية بشرط أن لا تتجاوز هذه الأخيرة السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.

يلاحظ من خلال إستعراض الجزاءات التي وردت بالنظام الأساسي ،والتي يمكن توقيعها على الأشخاص الذين تتم إدانتهم لإركابهم الجزائر المنصوص عليها في المادة 5 إقتصارها على عقوبة السجن لعدد من السنوات أو المؤبد حيث لم يتقرر للمحكمة إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام في حين أنها طبقت ضد مرتكبي مجرمي الحرب العالمية الثانية في نومبرغ حيث أعدم حوالي إثني عشر متهما إضافة إلى العديد من العقوبات الأخرى. [1]

عند قيام المحكمة بفرض غ ا رمة بموجب الفقرة 2 من المادة 77 و تقوم بتحديدها ، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا ، مع مراعاة القدرة المالية للشخص المدان , و أوامر التعويض وفقا للمادة 75 المتعلقة بجبر أضرار مجني عليهم حسب الاقتضاء ، بالإضافة إلى البحث فيما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص ،و إلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع ،و يجب على المحكمة تحديد القيمة المناسبة للغرامة ، [2] و تحقيقا لهذه

---

1) الطاهر مختار على سعد ،القانون الدولي الجنائي،الجزاءات الدولية الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد ، لبنان سنة 200 ص 223-224.

2) لا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ،ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف ،و أموال يملكها الشخص المدان ، بعد خصم مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان و من يعولهم. القاعدة 146 فقرة 1 و 2 وثيقة قواعد إجرائية و قواعد الإثبات.

الغاية يجب مراعاة كذالك ما ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات ،فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من إرتكابها ، ولدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ، دفعة واحدة أو خلال فترات،و تستعمل المحكمة كل الوسائل التي تجعل من شأنها المدان بالقيام بواجبه في التسديد ،و في الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد ، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناءا على طلب منها أو بناءا على طلب من المدعى العام ، و نتيجة إقناعها باستنفاذ جميع تدابير الأنفاذ المتاحة و كملاذ أخير ، تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة أو خمس سنوات ، أيهما اقل ، مع مراعاة قيمة الغرامة الموقعة و القيمة المسددة منها ، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة و لا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما [1] هذا بالنسبة لفرض الغرامة و الاجراءات المتخذة لتنفيذها ، أما المصادرة تنظر دائرة الإستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية و مكان العائدات و الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عند إرتكاب الجريمة. فإذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثناءها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال الأصول ذات الصلة ، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول . ويجوز للمدعى العام و الشخص المدان ، و أي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة لقضية . كما يجوز للدائرة بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة ، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر جراء ارتكاب الجريمة [2] ، ويتم نقل الغرامات و المصادرات من طرف الدائرة بواسطة أوامر إلى الصندوق الإستئماني.

---

1) القاعدة 5 / 146 وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

2) القاعدة 147 نفس المرجع.

ثانيا : تقرير العقوبة

تقوم المحكمة بم ا رعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات [1] كما لها عند توقيع عقوبة السجن أن تقوم بعملية خصم أية مدة يكون قد قضاها الشخص فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ، و عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة ، تصدر المحكمة في كل جريمة ،و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ،و لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة و لا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة(1 ب)من المادة 77، مما يعني عدم وجود عقوبة الإعدام في النظام الأساسي وذلك راجع لعدة أسباب منها: وجود معارضة شديدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي للعديد من الدول خاصة الإتحاد الأوروبي و دول أمريكا اللاتينية حول إمكانية إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي ، و هذا يتوافق مع الاتجاهات الحديثة لتلك الدول المتمثلة في الدعوة المستمرة للتوصل إلى إلغاءها من قوانينها الداخلية [2] ،وهذا على خلاف الدول العربية و الإسلامية (كالأردن ، مصر و ماليزيا) التي فتحت النقاش في المؤتمر الدبلوماسي حول عقوبة الإعدام وطالبت بإدراجها [3] ، لكونها واردة في تشريعاتها الوطنية ، بالإضافة إلى تأثير المنظمات غير الحكومية خاصة المنظمات الإنسانية و جمعيات حقوق الإنسان و ضغطها على الدول و الحكومات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في أنظمتها القانونية الوطنية و مطالبتها بعدم إدراج هذه العقوبة القاسية ، حيث نجد على سبيل المثال أن منظمة العفو الدولية تعارض بشدة عقوبة الإعدام في جميع الحالات باعتبارها ذروة العقوبات القاسية أو الانسانية وأنها تمثل انتهاكا للحق في الحياة. [3]

---

1) الطاهر مختار على سعد،المرجع السابق ،ص 222 و223 .

2) William BOURDON et Emmanuelle DUVERGER , « La cour pénale internationale» , Le statut de ROME , Edition seuil, 2000,P 222.

3) التقرير السري لمنظمة العفو الدولية لعام 2000 نسخة العربية، لندن، ماي 2000 وثيقة . **16 / 001** /16, Al index pol ص 157.

كما أن العديد من الدول تتجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام و هذا ما تم تجسيده في العديد من التشريعات العقابية لبعض الدول خاصة الدول الأوروبية و دول أمريكا اللاتينية ففي مؤتمر "كاركاس عام1980 اقترحت بعض الدول إلغاء عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم في خلال السنوات القادمة إلى أن هذا الاقتراح لم يلق قبول غالبية دول المؤتمر [1] يعتبرون أن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي و التي يمكن توقعها على المدينين بارتكاب الجرائم الدولية ، يعتبر أهم المآخذ على هذا النظام الذي تم إقراره و الاتفاق عليه نتيجة الجهود الدولية الكبيرة و التنازلات لها من جانب الدول في حق سيادتها على أقاليمها و رعاياها ، و ذلك بهدف تحقيق العدالة الدولية و صيانة المصلحة العالمية للجماعة الدولية . و عليه فعدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المنصوص عليها ، سيضعف حتما من فعالية المحكمة الطابع القمعي أو الردعي لها ، مثل ما تم تضعيف دورها بحصر اختصاصاتها ، خصوصا و أنها تختص بجرائم ذات أهمية كبرى تمس بالمجتمع الدولي ، فليس من العدالة إن يرتكب شخص جريمة إبادة أو جرائم حرب و تثبت إدانته بها و لا يوقع عليه جزاء مناسب للجريمة المرتكبة و يكفل حماية المصلحة القانونية التي اعتدى الشخص المدان ، و في نفس الوقت تحقيق العدالة ، كما أن الأفعال المرتكبة توصف بالوحشية و الجسامة و ينتج عنها أضرار فادحة تمس أمن و استقرار المجتمع الدولي و يكون العقاب عليها يزد عن حد السجن فقط ،فلا شك أن هذا الأمر يشجع على ارتكاب الجرائم و لا يؤدي الى إنهائها أو الحد منها [2].

في الأخير نقول بأن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الإجراءات النصوص عليها في النظام الأساسي كان من أهم الانتقادات التي وجهت لهذا النظام [3].

---

1) منعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1989 ص453 .

2) الطاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق ، ص. 225 .

3) لقد اعتمد المجتمع الدولي أيضا معاهدات تهدف بالتحديد إلى إلغاء عقوبة الإعدام" من البروتوكول الثاني للعهد الدولي "و "برتوكول الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام"و " البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية" الذي يحظر تنفيذ أحكام الإعدام و يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم كما أن الهيئات الدولية و الإقليمية، و كذا خبراء حقوق الإنسان يحثون على إلغاء عقوبة الإعدام – .نقلا من كتاب المحاكمة العادلة منظمة – العفو الدولية نفس المرجع السابق ص1 / 157 .

أما بشان تطبيق العقوبات و القوانين الوطنية فقد جاءت المادة 80 من النظام السياسي لتنص على أنه ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب [1].

ثالثا : تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

جاءت المادة 85 لتكريس حق الشخص الذي وقع ضحية للقبض و الاحتجاز بشكل غير مشروع في الحصول على تعويض . فمن الملاحظ أن القبض على الفرد أو احتجازه بصورة غير قانونية يعد من منظور المعايير الدولية تعسفيا ، ومثال ذلك غموض نصوص القانون الذي احتجز بموجبة أو إفراطها في العمومية،أو انتهاكها لمعايير أخرى أساسية كالحق في حرية التعبير و مع ذلك فالشخص الذي يقبض عليه في بادئ الأمر بصورة قانونية، ثم تأمر سلطة قضائية بالإفراج عنه، و لا يفرج عنه يعتبر احتجازه ضربا من التعسف [2].

و نصت الفقرة 2 من المادة 85 على أنه عندما يدان شخص بحكم أو قرار نهائي بارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي و يتم نقض الحكم فيما بعد على أساس أنه حكم غير مشروع بسبب ظهور واقعة جديدة تبين معها بصورة قاطعة حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كليا أو جزئيا إليه هو نفسه، كما أشارت الفقرة 3 من نفس المادة السالفة الذكر أنه و في الظروف الإستثنائية التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم

---

1) هذا النص أتى لمحاولة التوفيق بين الدول المؤيدة لإد ا رج عقوبة الإعدام و الدول الرافضة لها . نقلا عن عبد الله رخروخ نفس المرجع السابق ص 108 ، تجسيدا لمبدأ التكامل و أسبقية القضاء الوطني كما أن الدول المؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساسي و منها الدول العربية و الإسلامية جاء تكريس اً لمبادئ الشريعة الإسلامية و من ذلك قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى » ﴿ سورة البقرة﴾ و قوله تعالى : « و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و السن بالسن و الجروح قصاص » ﴿سورة المائدة الآية 47 ﴾ نقلا عن الطاهر مختار علي سعد نفس المرجع السابق ص224 .

2) منظمة العفو الدولية . المرجع السابق ص27 .

و واضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا يتفق و المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و ذلك الشخص الذي يفرج عنه من الإحتجاز بعد صدور قرار النهائي بالبراءة أو إنها الإجراءات للسبب المذكور و نجد أن هذه المادة تتماشى مع المادة 5الفقرة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تمنح للمدان بحكم قضائي غير مشروع و وجود قصور قضائي الحق في الحصول على تعويض مناسب.

فكيف يتم طلب التعويض؟

1) يتم الحصول على التعويض لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة 85 من النظام الأساسي عن طريق تقديم طلبا خطيا إلى المحكمة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعيين دائرة تتألف من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب و يجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

و يجب أن يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب المادة 85 الفقرة 1 .

ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة 2 من المادة. 85

ت) حدوث خطأ قضائي جسيم و واضح بموجب الفقرة 3 من المادة 85. [1]

ث) يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، و مبلغ التعويض المطلوب ويمكن لمقدم طلب التعويض الإستعانة بمحام.

ما هو الإجراء المتبع في التماس التعويض؟

1) يحال بعد ما يقدم طلب التعويض إلى المحكمة تقوم الدائرة المختصة بالنظر فيه بإحالته إلى المدعي العام ليبدي ملاحظاته و تكون له فرصة الرد خطياً، ثم يُبلغ مقدم الطلب بأية ملاحظة يبديها المدعي العام بشأن طلبه الخاص بالتعويض.

---

1) القاعدة 173 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2) تعد الدائرة جلسة استماع أو تبث في الموضوع مباشرة بناءا على طلبات مقدم الطلب و ملاحظات المدعي العام و يجب عقد جلسة استماع إذا طلب ذلك المدعي العام أو مقدم الطلب 3) في الأخير يُتخذ القرار بأغلبية القضاة ، و يبلغ القرار للمدعي و إلى ملتمس التعويض و يراعي عند تحديد مبلغ التعويض ما يترتب على الخطأ القضائي الجسيم و الواضح من آثار على الحالة الشخصية و الأسرية و الاجتماعية و المهنية لمقدم الطلب [1] و نجد أن المادة 14 (06) من العهد الدولي قد كرست هذا المبدأ بقولها " :حيث يكون قد صدر على شخص ما حكم النهائي يدينه بالجريمة ، ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي يتوجب تعويض الشخص الذي انزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ،وفقا للقانون ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا ، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة في الوقت المناسب".

و نجد أ ن المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص " لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض وفقا للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم نهائي بسبب خطأ قضائي[2] ."

و في الأخير نقول أن تعويض الشخص الذي وقع ضحية للقبض التعسفي أو الإحتجاز بشكل غير مشروع أو أدين بشكل نتيجة قصور قضائي هو حق واجب النفاذ[3] .

الفرع الثاني : التنفيذ

نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية ، ليست إلا شخص دولي ذو طبيعة خاصة و لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي الموقع في روما في 1998/07/17 و الذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/1 لذلك كان للدول دور هام و رئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة ،حيث أن لهذه الدول دور في تنفيذ أحكام السجن و

---

1) القاعدة 175 174 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) من منظمة العفو الدولية المرجع السابق ص172 .

3) Amnesty international "**international criminal court checklist for effective implementation** "July 2000 ,Alindex .**IOR40/ 11 /00** ,P8

الغرامات و المصادرة الصادرة ضد المدنيين في الجرائم التي تدخل في اختصاصي المحكمة كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه ،و لقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل هذه المسائل و ذلك على النحو الأتي:

أولا : دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة في المحكمة

ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت ذلك ،و تحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها ،بينما تتحمل المحكمة سائد التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ ، ويجوز لأية دولة طلب الانسحاب من قائمة دول التنفيذ و لا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون هذه الدولة قد وافقت عليها من قبل. [1]

و يجوز لأية دولة لدى قبولها بتنفيذ أحكام المحكمة أن تقرن ذلك بشروط بشرط أن توافق عليها المحكمة و تتفق مع أحكام هذا الباب ، و يجب على المحكمة عند وضعها قائمة دول التنفيذ أن تراعي ما يلي: [2]

1) التوزيع العادل بين دول الأطراف.
2) تطبيق المعايير القانونية الثانية بمعاهدات دولية مقبولة على معاملة السجناء.
3) أراء الأشخاص محل التنفيذ.
4) جنسية الأشخاص محل التنفيذ.
5) أية عوامل أخرى تتعلق بطبيعة الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم الصادر من المحكمة.

و في كل الأحوال يكون الحكم بالسجن ملزما للدول الأطراف، فلا يجوز لها تعديله ،و يكون هذا فقط من حق المحكمة عن طريق استئناف أو إعادة النظر فيه ،و لا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه أي طلب للطعن في هذا الحكم عملا بالباب الثامن النظام الأساسي

---

1) المادة 208 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2) المادة 3 / 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمحكمة [1] و يحق للمحكمة إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة إذا أمضي السجين ثلثي المدة 25سنة في السجن المؤبد[2]

ثانيا : تنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة و الغرامة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيذ ،بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة و ألا تمس أو تضر بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .[3] ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغ ا رمة أو التعويض على ما يلي: [4]

1) تحديد هوية الشخص الصادر ضده.
2) الأصول و الأملاك و العوائد التي أمرت المحكمة لمصادرتها.
3) مكان وجود هذه الأملاك و العوائد المصادرة.
4) وبالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون ،و قسمة هذه التعويضات ،ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية ،و كذلك الأمر بالنسبة للغرامات. [5]

و إذا كانت أي من الدول الأطراف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك و الأصول و العائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها،شريطة أن لا يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالثة(الغير)حسن النية،ثم تقوم بتوصيل ثمن و قيمة هذه الأشياء إلى المحكمة [6] ،التي تعطي الأخيرة الأولوية في صرفها لصالح الضحايا و المضرورين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة.

---

1) المادة 3 / 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) نص المادة 3 / 110 مرجع نفسه.

3) المادة 1 / 109 مرجع نفسه.

4) المادة 218 مرجع نفسه.

5) المادة 219 مرجع نفسه.

6) المادة2 / 109 ، 3مرجع نفسه.

ثالثا : الإشراف على تنفيذ حكم السجن و أوضاع السجون

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بحق الإشراف على تنفيذ حكم السجن داخل سجون دول التنفيذ المختلفة لترى هل المعاملة داخلها و المعيشة بها تتفق مع متطلبات و معايير معاملة السجناء الثابتة بموجب معاهدات دولية مقبولة من الدول بوجه عام ،و يجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الإيصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن ،التي لها الحق في أن ترسل له قاض منها أو خبير أو موظف لكي يجتمع مع المسجون في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيذ و في إطار من السرية و بشكل عام يحكم أوضاع السجين قانون دولة التنفيذ بشرط أن يتفق مع ما تقرره المعاهدات الدولية المقبولة في هذا الإطار ،و لا يجب أن تختلف بأي حال من الأحوال هذا المسجون عن أوضاع باقي السجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ. [1]

رابعا : نقل السجين عند نهاية مدة سجنه

إذا لم يكن السجين من رعايا دولة التنفيذ ،يجوز لها أن تنقله الى دولة أخرى قبلت استقباله ،و بموافقته ، و ذلك إذا لم يطلب منها البقاء في دولة التنفيذ ووافقت الأخيرة على طلبه ، و تتحمل المحكمة تكاليف النقل و يجوز لدولة التنفيذ تسليمه وفقا لقانونها الوطني إلى دولة أخرى طلبت ذلك لمحاكمته أو لتنفيذ حكم ضده. [2]

و من المعلوم أن الدول توافق على طلبات التسيلم إما على أساس معاهدات دولية خاصة بالتسليم ،أو على أساس المعاملة بالمثل ،بيد أن التسليم ليس خاليا من ثمة قيود أو شروط حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهناك عدة حالات تعد استثناءا على مبدأ التسليم منها ما يلي:

1) عدم تسليم السجين أو المتحفظ عليه لدولة ثالثة لإرتكابه جرائم سابقة على نقله لدولة التنفيذ بشرط ألا تكون المحكمة قد وافقت على هذا التسليم بناء على طلب من دولة التنفيذ.

1) نص المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) نص المادة 107 مرجع نفسه.

و يجب في هذه الحالة أن تستمع المحكمة إلى آراء المحكوم عليه في طلب التسليم أما إذا بقي المحكمة عليه لمدة أكثر من 30 يوما بإرادته داخل حدود دولة التنفيذ عقب قضاءه مدة سجنه ، أو عاد بإرادته أيضا إلى هذه الدولة بعد مغادرته لها ،فيحق لدولة التنفيذ إتمام تسليمه للدولة الثالثة التي طلبت تسليمه لها لمقاضاته أو لتنفيذ حكم بعقوبة ضده[1].

2) حق دولة التنفيذ في رفض طلب التسليم لعدم وجود معاهدة دولية للتسليم مع الدولة التي تطالب به أو لعدم وجود معاملة بالمثل سابقة بين هاتين الدولتين.

خامسا : هروب السجين

إذا هرب الشخص المدان أو المتحفظ عليه من دولة التنفيذ جاز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب القبض عليه و تقديمه إليها من جانب الدولة الهارب إليها بما في ذلك طلب التعاون و المساعدة القضائية الدولية من هذه الدولة ،و يقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ و دولة الهروب ،حيث يحق لهذه الأخيرة تسليم هذا الهارب إليها إلى دولة التنفيذ متى طلبت ذلك و على أساس المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالتسليم أو إذا كان قانون دولة الهروب يبيح ذلك التسليم ،و في هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بتقديم طلبات العبور للمحكوم عليه الهارب إلى الدول المعنية و هي التي سوف يمر هذا الشخص بأراضيها و مجالها الجوي أو البحري ،على أن تتحمل المحكمة تكاليف هذا النقل إذا لم تتحمله أي دولة أخرى ، و في كل الحالات يجب أن تخصم من مدة السجن الفترة التي قضاها المحكوم عليه محبوسا احتياطيا في مقر المحكمة أو في دولة الهروب حتى تمام تسليمه و إعادته لدولة التنفيذ .[2]

---

1) نص المادة 108 مرجع نفسه.

2) نص المادة 225 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ملخص الفصل الثاني

درسنا في هذا الفصل إجراءات المحاكمة من خلال التطرق إلى سلطات الدائرة الابتدائية ووظائفها بوصفه الدرجة الأولى للمحاكمة، ومختلف الإجراءات التي تمر أمامها بحضور المدعي العام ومشاركة المتهم والضحايا والشهود في الإجراءات وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، في جلسة علنية مع ضمان حقوق المتهم وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، ووجوب أن يصدر الحكم علنيا ومعللا، لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، كذلك رأينا الدور المزدوج لدائرة الاستئناف كونها تنظر في الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وكذا العقوبات الواجبة التطبيق مع إلغاء عقوبة الإعدام، وفرض الغرامة، والمصادرة، ودور الدول في تنفيذ العقوبات.

Summary of Chapter Two

In this chapter, we examined trial procedures by examining the powers of the Trial Chamber And its functions as the first instance of the trial, and the various procedures that pass before it in the presence of the public prosecutor and the participation of the accused, victims and witnesses in the procedures in accordance with the rules of procedure and the rules of evidence, in a public session while ensuring the rights of the accused and the protection of information related to national security, and the necessity for the judgment to be issued publicly and with reason, to embody the principles of fair trial We also saw the dual role of the Appeals Chamber as it examines the appeal by appeal and the appeal by reconsideration according to the rules of procedure and the rules of evidence, as well as the applicable penalties with the abolition of the death penalty, the imposition of the fine, and confiscation, and the role of states in the implementation of penalties.

الخاتمة

إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية منذ صدور معاهدة فرساي وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأبرز دليل على مدى **treaty of Versailles** حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية دائمة، ففي ظل غياب هذه المحكمة لم يقتصر الأمر على مجرد إفلات العديد من مدبرين الاعتداءات الوحشية دون عقاب، بل تأثر كافة من شاركوا في التحقيقات والمحاكمات التي أعدت خصيصا من أجل هذا الغرض بالاعتبارات السياسية وتقلبها وفقا لتغير الأوضاع الدولية.

لهذا كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نهاية القرن العشرين ودخولها حيز التنفيذ في بداية القرن الواحد والعشرين بمثابة حدث مهم مرّ به المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة يستطيع المرء من خلال تفحصه الخروج بنتيجة مهمة مؤداها أنه نظام يتّسم إلى حد كبير بالواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمع الدولي من ناحية ومصلحة المجتمع الوطني من ناحية أخرى، كما أن هذا النظام يشكل تقنينا دوليا جنائيا كرّس عدة مبادئ مستمدة من التشريعات الجنائية الوطنية.

وبفضل إنشاء هذه المحكمة أدت إلى تغير بعض المفاهيم والمراكز القانونية على مستوى الدولي ومنها إعطاء الأهمية للفرد أكثر من الدولة، فهي تكرّس كل مجهوداتها لحمايته وتوسيع نطاق مسؤوليته الدولية سواء كان هذا الفرد عادي أو مسؤولا ذا حصانة وهي الفكرة الجديدة التي وصل إليها العالم بعدما تطور القانون الجنائي الدولي بفضل نظام روما الأساسي.

من خلال دراستنا توصلنا لعدة نتائج منها :

1. المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل تبلور الجهود الدولية المضنية لإقرار نظام دولي جنائي عالمي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية .
2. نظام روما الأساسي هو دستور و قانون المحكمة الجنائية الدولية التي يحدد اختصاصاتها و نظام عملها كما يختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.
3. يتبين من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يتسم إلى حد كبير بالواقعية و التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي من ناحية و مصلحة المجتمع الوطني

من ناحية أخرى , حيث أن هذا النظام كر س عدة مبادئ مستمدة من التشريعات الجنائية الوطنية.

نقدم بعض الاقتراحات التالية :

1. ضرورة أن تبادر الدول إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة, حتى تمارس اختصاصها بصورة فعالة نحو معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم ضد الإنسانية.
2. إعادة الدول النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة و الاختصاص الوطني.
3. امتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة من خلال عقد ملاحقات أو محاكمات صورية غايتها إبقاء مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة.

قائمة المراجع

اولا الكتب

1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية– دار النهضة العربية– الطبعة السابعة .1996

2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري– الجزء الثاني– ديوان المطبوعات الجامعية .2003

3) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي– طبعة ثانية– منشأة المعارف ،الإسكندرية .1990

4) عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية– دون سنة نشر.

5) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم– دار النهضة العربية– 1968، .1969

6) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية– الجزء الأول– دار النشر والتوزيع، عمان .1998

7) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي– منشأة المعارف، الإسكندرية– دون سنة نشر.

8) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري–الجزء الأول– ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر).

9) شرفي علي، المحامون ودولة القانون– الطبعة الثانية– ديوان المطبوعات الجامعية1992.

10) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– دار الشهاب، باتنة 1986

11) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية– دار هومة للنشر، طبعة .2000

12(طاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الج ازءات الدولـة ، الطـعة الأولى، دار الكتاب الجديد ، لبنان ، 2000.

13(عبد الخالق منعم ، الج ارئم الدولـة ، دار النهضة العربـة ، الطـعة الأولى ، القاهرة ، 1986.

14(عطـة أبو الخير أحمد ، المحكمة الجنائـة الدولـة الدائمة ، د ارسة للنظام الأساسي للمحكمة و الج ارئم التي تختص بالنظر فيها ، دار النهضة العربـة ، القاهرة ، 1999.

15(علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الج ارئم الدولـة ، المحاكم الدولـة الجنائـة ، الطـعة الأولى ، منشوارت الحلبي الحقوقـة، بيروت ، 2001.

16(عبد الواحد محمد الفار، الج ارئم الدولـة و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربـة ، مركز الجامعة ، القاهرة ، مصر ، 1996.

17(عبد الفتاح محمد س ارج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، د ارسة تحليلـة ، الطـعة الأولى ، دار النهضة العربـة ، مصر 2001.

18(عـاس هاشم السعدي ، مسؤولـة الفرد عن الجريمة الدولـة ، دار المطبوعات الجامعـة مصر ، 2002.

19(عبد الفتاح بيومي حجازي ، القواعد الأساسـة في نظام المحكمة الجنائـة ، الطـعة الأولى دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006.

20(عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مـادئه و قواعده الموضوعـة و الإج ارئـة دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008.

21(قشي الخير ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمـة و غير التحاكمـة لتسوية الن ازعات الدولـة المؤسسة الجامعـة للد ارسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1999.

22(قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولـة ، دار هومة للنشر الج ازئر ، 2000.

23(قيدا نجيب حَمد ، المحكمة الجنائـة الدولـة نحو العدالة الدولـة ، الطـعة الأولى ، منشوارت الحلبي الحقوقـة ، بيروت ، لبنان ، 2006.

24(لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائـة الدولـة الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة ، الأردن 2010.

25(محمد مروان نظام الإثـات في المواد الجنائـة في القانون الوضعي الج ازئري ،الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعـة ، بن عكنون ، الج ازئر ، 1999.

26(محمد صالح العدلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائـة ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2005.

27(منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائـة الدولـة ، النظرية العامة للجريمة الدولـة ، د ارسة تحليلـة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006.

ثانيا الرسائل و المذكرات الجامعية

(بكة سوسن ، **الجارئم ضد الإنسانـ ة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائـ ة** ، رسالة دكتواره كلـ ة الحقوق ، جامعة القاهرة ،2004 .

2(بوط جة ريم ، **إجارءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائـ ة الدولـ ة** ، رسالة ماجستير ،كلـ ة الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2006-2007.

3(ب ارهـ مي صفـ ان ، **دور المحكمة الجنائـ ة في مكافحة الجارئم الدولـ ة** ، رسالة ماجستير ، كلـ ة الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011.

4(خوجة عبد الرازق ، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائـ ة الدولـ ة** ، رسالة ماجستير كلـ ة الحقوق ، جامعة باتنة ، 2012-2013.

5(رخروخ عبد الله ، **الحماية الجنائـ ة للفرد في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائـ ة الدولـ ة** رسالة ماجستير ، كلـ ة الحقوق ، جامعة الج ازئر ، 2003-2004.

ثالثا المجلات و المقالات العلمية

1(الرشيدي مدوس صلاح ، **مجلس الأمن الدولي ، المحاكم الجنائـ ة الدولـ ة و المحاكم الوطنـ ة** ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، مجلس النشر العلمي ، جوان ، 2003.

2(عبد المجيد زعلاني، **نظرة عن المحكمة الجنائـ ة الدولـ ة** ، مجلة العلوم القانونـ ة و الاقتصادية و السـ اسـ ة ، جزء 39، رقم 2، 2001.

3(معتصم خمـ س ، **الملامح الرئـ سـ ة للمحكمة الجنائـ ة الدولـ ة** ، مجلة الأمن و القانون العدد الأول ، دبي ، 2001.

رابعا الوثائق

_الدستور الجزائري ،1996.

_قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_قانون العقوبات الجزائري.

_النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما ورد في معاهدة روما المؤرخة في 17 جويلية 1998

_النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الد ولية الخاصة بيوغسلافيا.

_النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

_القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نيويورك من3 إلى 10 سبتمبر 2002.

_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945.

_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

خامسا المراجع باللغة الفرنسية

I) Les ouvrages :

1. WILLIAM et Emmanuelle DUVERCER : La coure pénale international, le statut de Rome, édition du seuil 2000.
2. Paul. GLASSER, Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, 1970.
3. A. Huet KOERING, R. JOULIN, Droit pénal international p.u.f. Paris 1993.
4. Karin LESCURE, Le tribunal international pour l'ex Yougoslavie, édition Montchrestien, Paris 1994.
5. P-M. Martin, Droit international public, Masson, Paris 1995.
6. N. Quoc DINH, P. DAILLIER A. PELLET, Droit international public, 6eme édition, L.G.D.J. Paris 1999.

I) Articles et rapports :

1) R.ABRAHAM , Audition sur la cour pénale internationale devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des force armées, le 31/03/1999, document sur Internet (www.richi.org/adi).

2) K.AMBOS, « Le fondement juridique de la cour pénale internationale », revue trimestrielle des droits de l'homme, édition Némésis–Bruylant, Paris, N°40 /1999.

3) Luise ARBOR, P.G.Article, important coup de Fillet au Kenya, Paris dans une ubutabera, N°13/1999.

4) Cherif BASSIOUNI, Humain Right in the context of criminal justice, Identifying international procedural protection and equivalent protection in national constitution, Duck journal of comparative and international law, Vol.03, 1993.

5) Cherif BASSIOUNI, Etude historique, 1919 – 1998, In CPI Ratification nationale d'aplication, Nouvelles études pénales, publier par l'association internationale de droit pénal, Vol. 13 Quarter, Edition Erès 1999.

6) Cherif BASSIOUNI, Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale, Ratification et mise en œuvre dans les législations nationales, Revues internationale de droit pénal, Vol 71, 2000.

7) R.BEATE, Considérations constitutionnelles a propos de l'établissement d'une justice pénale internationale, Revue française des droits de l'homme, P.U.F, Paris, N°39/1999.

8) M.BETTATI, Audition sur la cour pénale internationale devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des force armées, le 03/02/1999, document sur Internet (www.richi.org/adi).

I) Les Recueils:

− Annuaire de la commission du droit international, Document de la 45eme session, Vol. II, 2eme partie 1993.

− Projet de déclaration de l'O.U.A sur la création d'une cour criminele internationale, Burkina-Faso, 1 – 5 juin 1998, Document du ministère algérien des affaires étrangères.

IV) Revue internationale de la Croix Rouge :

1) Cecile APPEL, A propos du Tribunal pénale international pour le Rwanda, Revue internationale de la Croix Rouge, Genève N°828, 1997.

2) Keith Hall.CHRISTOPHER, Première proposition de creation d'une cour criminelle internationale permanente, Revue internationale de la croix rouge, Genève N° 829, Mars 1998.

3) Olivier DUBOIS, Les juridictions pénales nationale du Rwanda et le tribunal international, Revue internationale de la Croix Rouge, Genève N°828, 1997.

4) Charle GARRAWAY, Superior orders and the international court, Justice delivered or justice denied, International Review of the Red Cross, Geneva N°836, December 1999.

5) Paul TAVERNIER, L'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et pour le Rwanda, Revue internationale de la Croix Rouge N°828, Novembre – Décembre 1997

V) NGO Coalition for an international criminal court:

1) Jutta BERTRAM, General Principals of criminal law, In the international criminal court monitor, Issue 10, November 1998.

2) Laura BRAV, Jelena PEJIC, Trigger Mechanism and Admissibility, The international criminal court monitor, Issue 10, November 1998.

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: إجراءات التحقيق و الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية 4

المبحث الأول : الشروع في التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية 5

المطلب الأول :المبادئ العامة والجرائم موضوع التحقيق امام المحكمة الجنائية 6

الفرع الأول :المبادئ العامة: 6

الفرع الثاني :الجرائم موضوع التحقيق: 14

المطلب الثاني : سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق 20

الفرع الأول :التحقيق الأولي: 20

الفرع الثاني :التحقيق الابتدائي 23

المبحث الثاني : دور الدول ومجلس الأمن في التحقيق 25

المطلب الأول :الدور المنوط بالدول 25

الفرع الأول :أسبقية الهيئات الوطنية في التحقيق 25

الفرع الثاني :عدم رغبة أو قدرة الدول على التحقيق 27

المطلب الثاني :الدور المنوط بمجلس الأمن 31

الفرع الأول :سلطة الإحالة 32

الفرع الثاني :سلطة التعليق 37

المبحث الثالث:الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق 39

المطلب ألأول : سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق 39

الفرع الأول :و جود ف رصة و حيدة للتحقيق و إصدار الأوامر 40

الفرع الثاني :الإجراءات الأولية أمام المحكمة واعتماد التهم 41

المطلب الثاني :حقوق الأشخاص أثناء التحقيق 43

الفرع الأول :حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 1/55 من النظام الاساسي 44

الفرع الثاني :الحقوق المنصوص عليها في المادة 02/55 من النظام الأساسي. 45

الفصل الثاني :المحاكمة و الاجرائات التابعة لها 48

المبحث الأول :المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 48
المطلب الأول :مبادئ المحاكمة العادلة 48
الفرع الأول :مبدأ الشرعية 49
الفرع الثاني :مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية 51
الفرع الثالث :الأدِّلة 54
الفرع الرابع: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم 55
الفرع الخامس :الجرائم المخلة بإقامة العدالة 57
الفرع السادس :العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة 59
المطلب الثاني : الاجراءات أمام الدائرة الابتدائية 60
الفرع الأول:دور و سلطات الدائرة الابتدائية 60
الفرع الثاني: الاجراءات عند الاعتراف بالذنب 61
الفرع الثالث : متطلبات إصدار الأحكام 62
المطلب الثالث :الضمانات المتوفرة للمتهم و الضحايا و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية 63
الفرع الأول :ضمانات المتهم أثناء المحاكمة 63
الفرع الثاني :الضمانات المتوفرة للضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية 66
المبحث الثاني :الطعن في الأحكام و تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية 69
المطلب الأول : الاستئناف في الحكم 69
الفرع الأول : الأحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية 69
الفرع الثاني : استئناف القرارات 71
الفرع الثالث : مدة و اجرائات تقديم الاستئناف 72
الفرع الرابع : إجراءات النظر في الاستئناف. 72
المطلب الثاني :التماس إعادة النظر. 73
الفرع الأول : اكتشاف أدلة جديدة 73
الفرع الثاني :استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة 73
الفرع الثالث : الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة 74
الفرع الرابع تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان 75
المطلب الثالث : نظام الجزاءات و التنفيذ. 76
الفرع الأول : العقوبة 76

الفرع الثاني : التنفيذ 83

الخاتمة 89

قائمة المراجع 91